

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/16
19 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

عن دورته السادسة عشرة

(جنيف، ٢٧-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨)

الرئيسة - المقررة: السيدة إيريك أ. دايس

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢- ١	مقدمة
٣	٢٣- ٣	أولا - تنظيم أعمال الدورة
٣	١١- ٣	ألف- الحضور
٥	١٢	باء - الوثائق
٧	٢٠-١٣	جيم - افتتاح الدورة
٨	٢٢-٢١	دال - إقرار جدول الأعمال
٨	٢٣	هاء - اعتماد التقرير

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثانياً - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين: بيانات عامة
٨	٤٨-٢٤	
		ثالثاً - الشعوب الأصلية - التعليم واللغة
١٤	٧٥-٤٩	
		رابعاً - الشعوب الأصلية: المتابعة والتطورات المستجدة
٢٠	٨٩-٧٦	
		خامساً - أنشطة وضع المعايير: تطور المعايير المتصلة بحقوق السكان الأصليين
٢٣	١٠٠-٩٠	
		سادساً - دراسة للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين
٢٥	١١٣-١٠١	
		سابعاً - دراسة عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض
٢٨	١١٩-١١٤	
		ثامناً - النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية .
٢٩	١٢٤-١٢٠	
		تاسعاً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
٣٠	١٣٨-١٢٥	
		عاشراً - مسائل أخرى
٣١	١٤٢-١٣٩	
		حادي عشر - استنتاجات وتوصيات
٣٢	١٦٥-١٤٣	
		ألف - استعراض التطورات
٣٢	١٥٠-١٤٣	
		باء - أنشطة وضع المعايير
٣٣	١٥٢-١٥١	
		جيم - دراسة عن المعاهدات
٣٤	١٥٤-١٥٣	
		دال - الدراسة عن الحقوق المتعلقة بالأرض
٣٤	١٥٦-١٥٥	
		هاء - المحفل الدائم
٣٤	١٥٧	
		واو - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
٣٤	١٦٢-١٥٨	
		زاي - مسائل أخرى
٣٥	١٦٥-١٦٣	

مقدمة

الولاية

١- اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢(د-٣٤)، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، وأذن في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢/ وأذن المجلس في ذلك القرار للجنة الفرعية بأن تشكل كل سنة فريقاً عاملاً يجتمع لغرض:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو بعنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطوير المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع السكان الأصليين وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم.

٢- وبالإضافة إلى استعراض التطورات وتطور المعايير، وهما بندان مستقلان على جدول أعمال الفريق العامل، نظر الفريق على مر السنين في عدد من القضايا الأخرى المتصلة بالشعوب الأصلية. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام في قرارها ١٤/١٩٩٧ "أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة السادسة عشرة للفريق العامل يتضمن، في جملة أمور، البنود التالية: أنشطة وضع المعايير، ويشمل بنداً فرعياً بشأن أنشطة وضع المعايير الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص؛ واستعراض التطورات، ويشمل بنوداً فرعياً بشأن البيانات العامة وبشأن الشعوب الأصلية - التعليم واللغة، وصحة الشعوب الأصلية؛ ودراسة عن الشعوب الأصلية وصلتها بالأرض؛ وإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية؛ والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ويشمل بنداً فرعياً عن الإعداد للاستعراض النصفى للعقد؛ والدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - الحضور

٣- أقرت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، التشكيل التالي للفريق العامل في دورته السادسة عشرة: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، والسيد فلاديمير بوتكيفيتش، والسيدة إيريك - إيرين أ. دايس، والسيد الحاج غيسه، والسيد ريبو هاتانو. وحضر الدورة السيد ألفونسو مارتينيز،

والسيد بوتكيفيتش والسيدة دايس والسيد غيسه. وتعذر على السيد هاتانو حضور الدورة السادسة عشرة لأسباب صحية.

٤- وانتخبت السيدة إيريك - إيرين أ. دايس بالتزكية الرئيسة - المقررة للدورة السادسة عشرة.

٥- وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وجنوب أفريقيا والدانمرك وسري لانكا والسلفادور والسويد وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس وميانمار والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٦- وكانت الدولتان غير العضوين التاليتان ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٧- كما كانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب العمل الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٨- وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان ممثلة بمراقبين: البرلمان الأوروبي، واللجنة الأوروبية.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

(أ) منظمات الشعوب الأصلية

لجنة السكان الأصليين والجزريين في مضيق تورس، والمجلس الأعلى لتبائل الكري، والمركز الهندي لموارد القانون، والحركة الهندية "توباج آمارو"، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، ومجلس الصامي.

(ب) منظمات أخرى

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، والطائفة البهائية الدولية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ورابطة التعليم العالمي، وجمعية الفرانسييسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والشمال الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وسبل

السلام، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، والتآزر الجامعي العالمي، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

١٠- وكانت منظمات وأمم الشعوب الأصلية التالية وكذلك منظمات وجماعات أخرى ممثلة في الدورة السادسة عشرة وقدمت معلومات إلى الفريق العامل بموافقتها:

١١- وبالإضافة إلى المشاركين المذكورين أعلاه، حضر الاجتماعات عدد من فرادى المفكرين، وخبراء حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمراقبين. وحضر دورة الفريق العامل السادسة عشرة ما يقدر مجموعهم بنحو ٩٥٠ شخصاً.

باء - الوثائق

١٢- أعدت الوثائق التالية لدورة الفريق السادس عشرة:

جدول الأعمال (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/1/Rev.1)؛

شروح جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/1/Rev.1)؛

مذكرة من الأمانة عن المعلومات الواردة من منظمات حكومية دولية ومن منظمات الشعوب الأصلية بشأن الشعوب الأصلية - التعليم واللغة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/2 و Add.1)؛

مذكرة من الأمانة عن الشعوب الأصلية - التعليم واللغة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/3)؛

مذكرة من الأمانة عن بحوث تنوع المجين البشري والشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/4 و Add.1)؛

مذكرة من الأمانة: تجميع التوصيات العامة التي تشير إلى السكان الأصليين والصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/5)؛

تقرير حلقة عمل الصحفيين من السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/6)؛

مذكرة أعدتها الأمانة عن الأعمال التحضيرية للاستعراض النصفى للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/7)؛

مذكرة من إعداد الأمانة عن معلومات واردة من منظمات الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/8)؛

مذكرة من الأمانة عن معلومات متلقاة من منظمات الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/9)؛

معلومات واردة من منظمات غير حكومية عن البند ٥ من جدول الأعمال
(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/CRP.1)

معلومات واردة من منظمات غير حكومية عن البند ١١ من جدول الأعمال
(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/CRP.2)

التقرير المرحلي عن ورقة العمل المتصلة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض
(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/CRP.3)

وأُتيحت للفريق العامل وثائق المعلومات الأساسية التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)؛

تقرير الاجتماع التقني حول حماية تراث السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1997/15)؛

ورقة عمل أولية عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1)؛

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها من أجل العقد الدولي
للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1998/107)؛

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (A/52/509)؛

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ (E/CN.4/1998/106 و Corr.1)؛

تقرير حلقة التدارس الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة
(E/CN.4/1998/11 و Add.1-3)؛

قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ و ١٣/١٩٩٨ و ١٤/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ ومقررها ١٠٣/١٩٩٨؛

قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤؛

قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠؛

ورقة العمل المعنية بدور الفريق العامل في المستقبل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/10)؛

ورقة العمل المعنية بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1995/7/Add.2).

جيم - افتتاح الدورة

١٣- افتتح دورة الفريق العامل السادسة عشرة السيد إنريكي تار هورست، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وأبلغ السيد هورست الفريق العامل حول التقدم المحرز بشأن قضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة منذ الدورة الأخيرة وحول قرار لجنة حقوق الإنسان بتأييد توصية اللجنة الفرعية بأن تنظم المفوضة السامية حلقة دراسية عن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين الذي أعدته السيدة دايس. وستعقد الحلقة الدراسية فور نهاية الدورة الرابعة لفريق اللجنة العامل المعني بصياغة إعلان عن حقوق السكان الأصليين.

١٤- وفي البيان الافتتاحي، رحبت الرئيسة - المقررة، السيدة إيريك - إيرين أ. دايس، بجميع المشاركين في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. ورحبت ترحيباً خاصاً بممثلي السكان الأصليين الثمانية والأربعين الذين وفّر لهم الدعم صندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة وكذلك الزملاء الخمسة من السكان الأصليين الذين يشاركون في برنامج الأمم المتحدة لزمالات السكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٥- وأعلنت الرئيسة - المقررة أن الفريق العامل هو أكثر محافل الأمم المتحدة تأثيراً في مجال حقوق السكان الأصليين وقضاياهم: فكل تغير وإنجاز هام متصل بالشعوب الأصلية يدين بالكثير للعمل البناء والسلمي الذي ينهض به المشاركون في الفريق العامل. ويظل الفريق العامل حافزاً للتغير ودافعاً قوياً لتطور شؤون السكان الأصليين.

١٦- وأصبح الفريق العامل واحداً من أكبر المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان لأنه أرسى ممارسة منفتحة ومرنة يمكن من خلالها للشعوب الأصلية والحكومات إجراء حوار بناء حول المسائل ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية.

١٧- وقالت الرئيسة - المقررة لدى تقديم جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/1) إن لجنة حقوق الإنسان حثت الفريق العامل في قرارها ١٣/١٩٩٨ على مواصلة استعراضه لتطورات الأوضاع والتطلعات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم، ورحبت باقتراحه بتسليط الضوء في دورته السادسة عشرة على موضوع التعليم واللغة. وقرر الفريق العامل تركيز اهتمامه على هذا الموضوع الرئيسي لأن التعليم عنصر هام في كل مجتمع.

١٨- وأعربت الرئيسة - المقررة للمدير العام لليونسكو، السيد فيديريكو مايور، عن امتنانها لتكليف المدير العام المساعد لشؤون الثقافة، السيد هيرمان كريستو - تورال، بمخاطبة الفريق العامل بالنيابة عنه. كما أعربت عن تقديرها العميق وامتنانها الخالص، بالنيابة عن الفريق العامل، لمديرة إدارة شؤون الإعلام في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، السيدة تيريز غاستو، على ما قدمته من دعم لا يقدر بثمن إلى قضية الشعوب الأصلية.

١٩- وقالت الرئيسة - المقررة إن الفريق العامل سيواصل استعراض موضوع تحديد المعايير. وأعلنت في هذا الصدد أن من الهام دراسة ما إذا كان ينبغي وضع مبادئ تتصل بأعمال القطاع الخاص في مجالي الطاقة

والتعدين. كما أطلعت الفريق العامل على التقدم المحرز في الدورة الثالثة للفريق العامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان حول وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين. وكان الفريق العامل قد اعتمد في القراءة الأولى مادتين من مشروع الإعلان بدون إدخال أي تغييرات عليهما، وهذه خطوة أولى متواضعة ولكنها بناءة، تأمل الرئيسة - المقررة أنها ستشجع جميع الأطراف على المضي قدماً في وضع مشروع الإعلان.

٢٠- وختمت الرئيسة - المقررة بيانها الافتتاحي بالتذكير بأن عام ١٩٩٨ هو الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشددت على أن المعايير المناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين على الصعيد العالمي ما زالت منعدمة، رغم أن الإعلان العالمي يلقي على عاتق الدول الالتزام بإيجاد الظروف التي يمكن لجميع المواطنين في ظلها التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعيش في ظل الكرامة والعدالة.

دال - إقرار جدول الأعمال

٢١- عقد الفريق العامل خلال دورته السادسة عشرة تسع جلسات علنية مددت اثنتان منها.

٢٢- ونظر الفريق العامل في جلسته الأولى في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/1). واقترح السيد ألفونسو مارتينيز إدراج بند فرعي جديد (أ) في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. واعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة.

هاء - اعتماد التقرير

٢٣- اعتمد تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السادسة عشرة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

ثانيا- استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين: بيانات عامة

٢٤- أعلن المراقب عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال أن المنظمة شرعت مؤخراً في تنفيذ برنامج أنشطة متصل بتحديد واستكشاف نهج جديدة لاستخدام نظام الملكية الفكرية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم وغيرهم من أصحاب المعرفة التقليدية والابتكارات والثقافة والقيّمين عليها والمبدعين فيها. وتنفذ البرنامج أساساً شعبة قضايا الملكية الفكرية العالمية المنشأة حديثاً، وهي تتولى كجزء من مهامها استكشاف واستقصاء احتياجات وتطلعات المستفيدين الجدد المحتملين من الملكية الفكرية. وقد حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم وغيرهم من أصحاب المعرفة والابتكارات والثقافة التقليدية والقيّمين عليها والمبدعين فيها بوصفهم أول مجموعة من المستفيدين الجدد المحتملين. وقبل دورة الفريق العامل السادسة

عشرة، نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أول مائدة مستديرة عن الملكية الفكرية والشعوب الأصلية كانت السيدة دايس قد ألقت فيه الكلمة الافتتاحية. وتأمل المنظمة أن تصبح المائدة المستديرة لقاءً سنوياً. وشملت أنشطة أخرى في إطار برنامج وميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إيفاد عدّة بعثات لتقصي الحقائق إلى الأماكن في العالم التي توجد فيها أعداد كبيرة من السكان الأصليين أو مقادير ذات شأن من المعرفة التقليدية؛ وتنفيذ مشاريع رائدة متصلة بتوثيق بزوغ المعرفة التقليدية؛ واستكشاف السبل التي يمكن بها استخدام تكنولوجيا المعلومات وسيلة لحماية وصون المعرفة التقليدية.

٢٥- ووصفت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاتفاقية بأنها صك من أهم الصكوك القانونية للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في الثروة الطبيعية الموجودة في أقاليمهم وفي المعرفة ذات الصلة بها لدى مجتمعاتهم المحلية. وبين المراقب عن الأمانة أن الاتفاقية هي اتفاق إطاري، وهذا يعني أنه على الرغم من أن الاتفاقية ملزمة قانوناً فإنه لا توجد فيها سوى حفنة من آليات التنفيذ ولا توجد فيها أي آليات إعمال، ويتوقع من الحكومات أن تفي بالتزاماتها بواسطة البرامج والتشريعات الوطنية، غير أنه لا يمكن لأي هيئة دولية إجبار الحكومات على القيام بذلك. وأبلغ المراقب عن اجتماع عقده في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ فريق خبراء مخصص ومفتوح العضوية فيما بين الدورات تابع لمؤتمر الأطراف عن المعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي، وقدم الاجتماع إلى مؤتمر الأطراف توصيتين متصلتين بما يلي: '١' وضع برنامج عمل يتعلق بتنفيذ المادة ٨(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، '٢' إرساء هيكل مؤسسي يشرف على هذا العمل. وأنشئ بموجب المقرر ٩/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف الرابع المعقود في براتيسلافا في أيار/مايو ١٩٩٨ الفريق العامل لمعالجة تنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية.

٢٦- وقدم المراقب عن مكتب العمل الدولي موجزاً عن التطورات الحاصلة في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية. وظلت ترد التصديقات على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، بتصديق إكوادور وفيجي وهولندا على الاتفاقية في العام الماضي، بحيث أصبح مجموع البلدان المصدقة عليها ١٣ بلداً، مع وجود عدد آخر من البلدان تنظر بصورة جدية في التصديق عليها. كما أطلع المراقب الفريق العامل على مشروع التعاون التقني الممول من الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية الرامي إلى تعزيز سياسة منظمة العمل الدولية المعنية بالشعوب والقبائل الأصلية. حيث بدأ هذا المشروع في عام ١٩٩٦ وسيستمر حتى عام ٢٠٠٠، رهنأً بتجديده. وصمم المشروع في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ويدير البرنامج شخصان من الشعوب والقبائل الأصلية وهو يركز على آسيا وأفريقيا الجنوبية. كما أبلغ المراقب عن برنامج لمنظمة العمل الدولية بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٣ لدعم الاعتماد الذاتي للمجتمعات الأصلية والقبلية بواسطة التعاونيات وغيرها من منظمات المساعدة الذاتية. وبالتعاون مع شعبة دراسات الشعوب الأصلية في جامعة ليثبريدج في ولاية ألبرتا بكندا، وضعت المنظمة كتيباً عنوانه "التفاوض الفعال من جانب الشعوب الأصلية" لتوفير المشورة حول استراتيجيات وترتيبات تفاوض الشعوب الأصلية والقبلية بفعالية حول المشاريع ذات الصلة بالتنمية. كما نشرت المنظمة دليلاً للاتفاقية رقم ١٦٩ يبين نطاق ومضمون الاتفاقية وآثارها السياسية والقانونية.

٢٧- وأطلع المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الفريق العامل على عمل المفوضية بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وأعلن أن المفوضية تسعى لمعالجة المشاغل الخاصة بالشعوب الأصلية خلال فترات تشرد اللاجئين الثلاث النموذجية وهي: '١' الأسباب الأساسية لعمليات التشريد؛ '٢' احتياجات السكان الأصليين المحددة خلال فترة اللجوء؛ '٣' سمات الشعوب الأصلية الخاصة في البحث عن حلول دائمة.

وأعدت المفوضية ورقة مناقشة عن اللاجئين من السكان الأصليين كجزء من تقصّي المفوضية لسبل تحسين سياستها المتصلة باللاجئين من السكان الأصليين.

٢٨- وتحدث المراقب عن كندا إلى الفريق العامل عن "جمع القوى - خطة عمل كندا من أجل السكان الأصليين" الصادرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على سبيل الاستجابة من جانب الحكومة لتقرير اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية. وتتمحور خطة العمل حول أربعة أهداف رئيسية هي: '١' تجديد الشراكة بين الحكومة والسكان الأصليين بإحداث تغيير جذري يقوم على مبادئ الاحترام والاعتراف المتبادلين والمسؤولية والتفاهم؛ '٢' تعزيز حكم السكان الأصليين بحيث تتاح للمجتمعات المحلية أدوات تنفيذ الحكم الذاتي؛ '٣' تصميم علاقة مالية جديدة تتيح تدفقاً ثابتاً للأموال لدعم تنمية مجتمعية شفافة ومسؤولة؛ '٤' دعم المجتمعات المحلية الأصلية القوية والمتمتع بالصحة بفضل التنمية الاقتصادية والهيكل الأساسية المتينة من المؤسسات والخدمات. كما أعربت حكومة كندا بواسطة بيان الوفاق عن أسفها على العديد من السياسات والتدابير الماضية التي أضعفت النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب والأمم الأصلية. كما قدمت الحكومة اعتذارها إلى ضحايا إساءة المعاملة البدنية والجنسية في النظام الدراسي الداخلي. وصحب بيان الوفاق بإعلان تخصيص تمويل جديد مبلغ ٣٥٠ مليون دولار كندي لوضع استراتيجية استدرائية مستندة إلى المجتمعات المحلية من أجل مساعدة السكان الأصليين - "الإنويت" و"المتيس" و"الفيرست نايشن" داخل المحميات وخارجها - الذين تضرروا من مخلفات إساءة المعاملة البدنية والجنسية في المدارس الداخلية. وأفاد بأنه ثمة تقدم في المناقشات المتصلة بالحكم الذاتي للسكان الأصليين. وأعلن عن التوقيع مؤخراً على عدد من اتفاقات الحكم الذاتي النهائية، وأن حكومة كندا تعكف حالياً على إجراء ٨٥ عملية تفاوض منفصلة من مفاوضات الحكم الذاتي في جميع أنحاء البلد، وهي مفاوضات يشارك فيها أكثر من نصف مجتمعات "فيرست نايشن" و"الإنويت" المحلية في كندا.

٢٩- وقال المراقب عن نيوزيلندا إن معاهدة وايتانغي أساسية للعلاقة بين الحكومة والماوري، وإن الحكومة ملتزمة بالعمل مع الماوري لإيجاد سبل معالجة انشغالات الماوري. ويوجد لدى الحكومة هدفان رئيسيان للماوري هما: معالجة التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية القائمة بين الماوري وغيرهم، وبلوغ تسويات منصفة ودائمة للانتهاكات المثبتة لمعاهدة وايتانغي. وقيل إن التغييرات المدخلة على النظام الانتخابي في نيوزيلندا أدت إلى زيادة كبيرة في تمثيل الماوري على الصعيد السياسي: فالبرلمان يعد ١٥ فرداً من الماوري من أعضائه المائة والعشرين. ويشكل الماوري ما يصل إلى ١٤ في المائة من السكان وأصبح أفراد من الماوري يشغلون اليوم نسبة مماثلة من المقاعد في البرلمان. وتضم الحكومة ٣ وزراء من الماوري بمن فيهم نائب رئيس الوزراء والمالية، وأمين الخزانة المشارك، ووزير شؤون الماوري. كما جرى إبلاغ الفريق العامل حول التوقيع على صك ملكية المستوطنات الثاني بين التاج وقبيلة نغاي تاهو. وشملت التسوية توفير أرض ومبالغ نقدية، وكذلك توفير مجموعة من الآليات من أجل الاعتراف بروابط الماوري الروحية والثقافية واللغوية بالأرض ومصادر الأسماك والغذاء التقليدي، ومن أجل إدارة مناطق حفظ الطبيعة العالية الأهمية إدارة مشتركة.

٣٠- وأعلن المراقب عن غواتيمالا أنه يجب أن تمنح الدولة السكان فرصاً متساوية وأشار إلى التوقيع على اتفاق السكان الأصليين الذي وضع في إطار اتفاق السلام. ويعترف الاتفاق بهوية الشعوب الأصلية في غواتيمالا كجزء من طبيعة المجتمع المتعدد الإثنيات والمتعدد الثقافات والمتعدد اللغات. ويعترف الاتفاق بالإضافة إلى ذلك بضرورة جعل لغات السكان الأصليين لغات رسمية وبضرورة تعزيزها، وتعزيز الهوية

الثقافية ومكافحة التمييز. وقال المراقب إن غواتيمالا تشجع المشاركة كوسيلة لضمان واحترام الحقوق الأساسية للسكان الأصليين بواسطة هيئات أنشئت في عام ١٩٩٧ وهي: لجنة اللغات، ولجنة الأماكن المقدسة، واللجنة المشتركة المعنية بإصلاح التعليم. وتنفذ أنشطة ومشاريع كثيرة من أجل تعزيز التعليم المشترك بين الثقافات والمزدوج اللغة بمعظم اللغات المستخدمة في البلد.

٣١- وأعلن المراقب عن البرازيل أن الحكومة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وأقرت الحكومة بأن الأرض والبيئة هما الشرطان الأساسيان لبقاء السكان الأصليين مادياً وثقافياً كمجموعة متميزة إثنية داخل المجتمع الوطني. ويمنح الدستور البرازيلي الشعوب الأصلية "حقوقاً أصلية" في الأراضي التي يشغلونها تقليدياً. وأبلغ المراقب الفريق العامل حول العملية الجارية لتعيين حدود أراضي السكان الأصليين: فقد عينت حدود ٥٤ في المائة من مجموع الأراضي المعترف بأن السكان الأصليين يشغلونها تقليدياً، وهو ما يمثل ١١ في المائة من أراضي البرازيل، أو ما يعادل مساحة فرنسا وإنكلترا معاً. وبالإضافة إلى ذلك، أنجزت الحكومة عملية بتكلفة ١,٧ من ملايين الدولارات، من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، طرد خلالها من إقليم يانومامي ٨٠٠ من المنقبين عن الذهب من غير السكان الأصليين.

٣٢- وأبلغ المراقب عن فنزويلا الفريق العامل باعتماد الحكومة في عام ١٩٩٨ لخطة عمل فوري بشأن الشعوب الأصلية، بما في ذلك حصر ملكية السكان الأصليين ووضع برامج صحية وتعليمية لهم.

٣٣- وقال المراقب عن ميانمار إن بلده اتحاد يشمل ١٣٥ عرقاً قومياً وإن جميعها أعراق أصلية بأصح معاني العبارة: فلا يوجد في ميانمار أي وافدين أوائل أو مستعمرين أواخر على نحو واضح. وبالتالي، فلا توجد في ميانمار مشاكل سكان أصليين بهذه الصفة. والحكومة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الأعراق القومية، وستواصل الحكومة بذل قصارى جهودها لصالح جميع الأعراق القومية الأصلية في ميانمار، بحيث تتمكن جميعها من المشاركة بالكامل في حياة الاتحاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمأمن من أي شكل من أشكال التمييز.

٣٤- وقال المراقب عن أستراليا إن الحكومة واصلت تخصيص الأولوية في سياستها العامة لمعالجة العوائق التي تواجه السكان الأصليين في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية. ويتبين التزام الحكومة بتحسين صحة الشعوب الأصلية من نسبة تزايد الأموال المخصصة لهذا المجال على مدى ٣ سنوات والبالغة ٤٠ في المائة. كما أن الحكومة شددت على التنمية الاقتصادية للشعوب الأصلية. وأنفقت الحكومة من الميزانية الأخيرة أموالاً على شركة التطوير التجاري للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس لمساعدة الشعوب الأصلية على المشاركة في المشاريع التجارية الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الحكومة في تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى زيادة الإلمام بالقراءة واكتساب مهارات الحساب في صف الطلبة من السكان الأصليين، ولا سيما في السنوات الأولى الحيوية، وتوفير المعدات والمرافق المحسنة في المناطق النائية. وأبلغ المراقب الفريق العامل بإنشاء دائرة لاقتفاء أثر أفراد الأسر المشتتة في جميع أنحاء البلد. والحكومة سعيدة جداً بإصدار مجلس الشيوخ قانون تعديل سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٨، نظراً إلى أن هذا القانون يستجيب للنداء الذي وجهته المجتمعات المحلية إلى الحكومة لتعيد الثقة بسندات ملكية السكان الأصليين وعمليات إدارة الأراضي في جميع أرجاء أستراليا، وسيوفر القانون الثقة المطلوبة لجميع الأستراليين وبالخصوص المزارعين وعمال المناجم والشعوب الأصلية.

٣٥- وأطلع ممثل عن السكان الأصليين من استراليا الفريق العامل على التطورات الأخيرة الحاصلة في استراليا في مجال حقوق السكان الأصليين. وقال إن الإثني عشر شهراً الأخيرة كانت صعبة جداً على السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس في استراليا لأن البلد قد ضل طريقه واتجاهه السياسيين. وأشار إلى تقدم حزب "الأمّة الواحدة" في استراليا، وهو حزب ذو برنامج عنصري ويميني تعد فيه الشعوب الأصلية من أكباش الفداء الرئيسية. وقال إن الحكومة الوطنية لم تتخذ أي إجراء في وجه هذا البرنامج اليميني الجديد. وتحدثت ممثلة أخرى عن السكان الأصليين من استراليا أمام الفريق العامل عن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كهيئة ولايتها تعزيز احترام حقوق الإنسان والامتثال لها وإعمال نظام تشريعي فيدرالي غير تمييزي. وكانت اللجنة حتى العام الماضي تتألف من رئيس وستة مفوضين أخصائيين، بمن فيهم المفوض المعني بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتهت مدة ولاية المفوض التي تدوم ٥ سنوات، ولم يعين أحد لهذا المنصب. ومن المقرر بدلاً من ذلك أن ينهض المفوض المعني بالتمييز العنصري بمهام هذا المنصب. وأعربت الممثلة عن رأي مفاده أن الحكومة شلت قدرة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على أن تمثل بصورة مناسبة الشعوب الأصلية في استراليا التي انتهك ما لها من حقوق الإنسان.

٣٦- وركز ممثل آخر عن السكان الأصليين من استراليا على التشريع الجديد الصادر في استراليا لإعمال "خطة النقاط العشر" الصادرة عن الحكومة. وقال إن التشريع يقلل من الحقوق المنبثقة من قرار "مابو" الصادر عن المحكمة العليا الاسترالية الذي يقر بأن القارة كانت مأهولة بالشعوب الأصلية عندما وصلها البريطانيون لأول مرة في عام ١٧٨٨ ويقر بحقوق الأرض أو "الملكية الأصلية" للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس، والحقوق المنبثقة من قرار "وك" الذي قررت فيه المحكمة العليا أن عقود إيجار المراعي لا تمنح بحكم الضرورة ملكية خالصة للرعاة، وأن حقوق ملكية السكان الأصليين يمكن أن تسري جنباً إلى جنب مع عقود إيجار الرعاة.

٣٧- وقال ممثل من جزر نورفوك إن الحكومة الاسترالية كانت قد أعلنت في وقت مبكر من هذا العام أنها ستغير قانون الانتخابات بحيث يمكن للمواطنين الاستراليين التصويت والترشح لانتخابات الهيئة التشريعية لجزر نورفوك في غضون شهر واحد من وصولهم إلى جزر نورفوك. وقال إن هذا التشريع تدخل في الحكم الذاتي لا يمكن قبوله.

٣٨- وأبلغ ممثل عن شعب إينو من كندا الفريق العامل عن مشروع إنشاء محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بقيمة ٤,٥ مليار دولار كندي، يؤثر في الشعوب الأصلية في مقاطعتي كيبيك ونيوفاوندلاند، وهو مشروع يجري تنفيذه بدون موافقة شعب إينو. وقال إن هذا المشروع يشكل تهديداً حقيقياً لسلامة شعب إينو الثقافية إذ أنه سيعرض بأرض وبيئة شعب إينو. وبالإضافة إلى ذلك فإنه ثمة حاجة ملحة لتسوية حقوق السكان الأصليين في الأرض، والحكومة الكندية ملزمة بإقامة العدالة وحماية حقوق شعب إينو الأصلية.

٣٩- وأبلغ ممثل عن شعب إينو من اليابان الفريق العامل أن شعب إينو يحاول حالياً استرجاع أراضي أجداده بواسطة النظام القانوني الوطني.

٤٠- ووصف ممثل عن السكان الأصليين من المكسيك تزايد فقر وتشرّد السكان الأصليين بسبب النزاع الجاري في منطقة تشاباس. وقال إن جميع محاولات التفاوض بين جيش التحرير الوطني والحكومة الفيدرالية

قد فشلت حتى الآن. ورحب بالتدخل الأخير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي دعت فيه إلى تقليص تواجد الجيش في المنطقة وإلى استئناف الحوار والمفاوضات والاتصالات بين الأطراف المعنية.

٤١- وتحدث ممثلان عن السكان الأصليين من الفلبين عن قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧. وقيل إن هذا القانون لا يوفر الاعتراف والحماية اللازمين لحقوق الشعوب الأصلية، وإن شعوب الفلبين الأصلية ليست راضية عن هذا القانون الجديد. ويتكون القانون من عنصرين رئيسيين هما: الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأرض بواسطة إصدار شهادات ملكية الأرض، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية. وقيل إنه يصعب على الشعوب الأصلية الحصول على سندات ملكية الأرض بسبب التكاليف الباهظة والإجراءات الصعبة. وانتقد تعيين الرئيس لأعضاء اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية.

٤٢- وقال ممثل عن السكان الأصليين من شيلي إنه لم يحدث أي تغيير هام في سياسات تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في شيلي على الرغم من أن قانون السكان الأصليين الوطني قد أقر الآن بوجود شعب مابوتشي مادياً وثقافياً. وعلى الرغم من عدم حدوث انتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان، فإن شعب مابوتشي يحرم من حرياته الأساسية. وتحتل ٢١ شركة وطنية ودولية كبرى أراضي شعب مابوتشي.

٤٣- وقال ممثل عن السكان الأصليين من الأرجنتين إن الشركات الدولية تغزو حالياً أرض شعب مابوتشي بموافقة حكومة الأرجنتين. وقيل إن شركة النفط WPF تنفذ أنشطة لها عواقب وخيمة في صحة شعب مابوتشي وكذلك في أراضيه وبيئته التقليدية. وقد سممت الأرض والمياه الجوفية بكميات كبيرة من الرصاص والزئبق.

٤٤- ودعا ممثل عن السكان الأصليين من غواتيمالا الأمم المتحدة إلى مواصلة رصد العملية السلمية في غواتيمالا وليس مجرد الاكتفاء بتقييم حالة حقوق الإنسان، كما دعاها إلى توفير التدريب والأدوات للشعوب الأصلية كي تتمكن من اكتساب مركز يتكافأ مع مركز الشعوب غير الأصلية.

٤٥- وأطلع عدة ممثلين عن السكان الأصليين من آسيا الفريق العامل على توقيع اتفاق السلام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بين حكومة بنغلاديش و"جانا سامهاتي ساميتي". وبعد عقدين من العنف والمذابح التي أودت بحياة الآلاف من أفراد الشعوب الأصلية، يتيح هذا الاتفاق أمل قيام السلم والاستقرار في أقاليم تلال شيتاغونغ. غير أنه قيل إن حكومة بنغلاديش لم تشرع في تنفيذ الاتفاق. ولم تتخذ أي إجراءات لتشكيل المجلس الإقليمي المتفق عليه، وهو الهيئة التي ستكون مسؤولة عن إدارة وتنسيق تنمية أقاليم تلال شيتاغونغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم يفكك أي معسكر على الرغم من أن الاتفاق ينص على الانسحاب العسكري التدريجي من الإقليم. فضلاً عن ذلك، فإن مستوطني السهول البالغ عددهم ٦٠ ٠٠٠ مستوطن والذين نقلوا إلى أقاليم تلال شيتاغونغ بموجب برنامج نقل السكان ما زالوا يهددون عملية تنفيذ اتفاق السلام.

٤٦- وذكر ممثل عن السكان الأصليين من آسيا أن نظام ميانمار العسكري ما زال ينكر حقوق الشعوب الأصلية ويقحمهم في النزاع المدني. وفي السنة الماضية وحدها، أعيد قسراً توطین عدد كبير من الأشخاص في منطقتي شان وکارن، وهما موطن اثنتين من أكبر الجماعات الأصلية في ميانمار. وأفيد بأن نحو ٧٠٠ من سكان شان الأصليين قد قتلوا خلال العام الماضي.

٤٧- وقال ممثل عن السكان الأصليين من البرازيل إن أفراداً وزعماء من مناصري حقوق الشعوب الأصلية قد قبض عليهم بل وقتلوا. وقال إن سياسة البرازيل لا تعكس مصالح واحتياجات الشعوب الأصلية. وقال ممثل عن النوبيين في السودان إن شعبه يعرض للانصهار القسري والاندماج القسري. وركز ممثل عن السكان الأصليين في منطقة مولوكاس على مشكلة البطالة في أوساط الشعوب الأصلية. كما قال إنه ما زال يندم تكافؤ الفرص في التعليم المناسب أو القبول الملائم فيه أو العمالة الكافية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية في منطقة مولوكاس.

٤٨- واسترعت ممثلة عن السكان الأصليين من نيوزيلندا انتباه الفريق العامل إلى ما يتركه قانون إدارة الموارد من آثار على شعب الماوري. وقالت إن هذا القانون يكرس استعمار نيوزيلندا المتطور لموارد الماوري الطبيعية القليلة المتبقية.

ثالثاً - الشعوب الأصلية - التعليم واللغة

٤٩- قدمت الرئيسة - المقررة البند ٥ من جدول الأعمال. وأكدت بأن تعليم الشعوب الأصلية ولغاتها لهما أهمية رئيسية لدى هذه الشعوب. وأشارت إلى الصعوبات التي كثيراً ما تكادها الشعوب الأصلية في التوصل إلى التعليم والامام باللغات وإلى قابلية بعض لغات الشعوب الأصلية للتأثر السريع. وشجعت على تبادل الآراء والخبرات بين الشعوب الأصلية وأعربت عن تقديرها لخبراء التعليم والمعلمين والليونسكو بنوع خاص، على تعاونهم.

٥٠- ونوّه السيد هيرنان كريبو تورال، المدير العام المساعد لليونسكو لشؤون الثقافة، بالعمل الرائع الذي أنجزه الفريق العامل خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية، وكرر تأكيد التزام اليونسكو بتعزيز وحماية حقوق وثقافات الشعوب الأصلية، وأكد بصفة خاصة على أهمية إدراك التنوع الثقافي وتضمينه. وأشار إلى المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية، المعقود في ستكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وخصوصاً المحفل المعني بالحقوق الثقافية الذي نظمته الحكومة البوليفية، والحلقة الدراسية عن الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية الذي نظمته مجلس الصامي، الذي اعتمد إعلاناً يدعو اليونسكو، بالتنسيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى تنظيم مؤتمر دولي حول الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية في عام ١٩٩٩، بغية تعزيز التنوع الثقافي في جميع البلدان. وقد زادت خطة العمل الختامية التي وافق عليها المؤتمر، في تعزيز اتجاه كان قد برز خلال مؤتمر اليونسكو الحكومي الدولي المعني بسياسات استعمال اللغات الوطنية في إفريقيا، الذي عقد في هراري، في آذار/مارس ١٩٩٧. كما عرض السيد كريسبو للمبادرات التي اضطلعت بها اليونسكو ميدانياً، وأعلن أن اليونسكو على استعداد لدعوة الفريق العامل إلى عقد دورته المقبلة في مقر اليونسكو، في باريس، تحت عنوان الثقافة والتعليم.

٥١- وحثت الرئيسة - المقررة اليونسكو على اتمام كتيبها حول الشعوب الأصلية المعد للاستعمال على المستوى الجامعي.

٥٢- وخلال المناقشات التالية، أكد العديد من ممثلي الشعوب الأصلية الصلة بين اللغة والثقافة والأرض، في إطار مبدأ تقرير المصير. وأُشير إلى المواد ٣ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. وقد تكررت الإشارة في مناسبات كثيرة إلى أن سياسات الاستيعاب اللغوية

والثقافية تشكل تهديداً واضحاً لهذه المبادئ. ولذلك، جرى حث اليونسكو ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العمل بالتشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية بصدد مشروع الإعلان العالمي بشأن الحقوق اللغوية كما أشير إلى الفرص التي تتيحها كل من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (لا سيما الفقرة (ي) من المادة ٨) ومبادرات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي إستحدثت أيضاً على العمل بالتعاون مع الفريق العامل، واليونسكو، وسائر الوكالات ذات الصلة من أجل توفير حماية متكاملة لحقوق الشعوب الأصلية اللغوية والثقافية وحقوقها في الأرض والموارد.

٥٣- وركز بعض ممثلي الشعوب الأصلية في الفلبين، في مداخلاتهم، على حق البالغين، والنساء بصورة خاصة، في التعليم. وشجبوا التذرع بنقص الأموال من أجل عدم تخصيص ميزانيات لتعليم الشعوب الأصلية وأعربوا عن أسفهم للدعم المتزايد الذي تقدمه الحكومات لخصخصة التعليم. وذكر أن اتخاذ مثل هذا الموقف في البلدان التي ترزح تحت عبء الديون للبنك الدولي والمصارف الخاصة، أدى إلى خضوع التعليم لتأثير هذه المؤسسات وإلى تقويض العلوم الاجتماعية نظراً للتشديد على التعليم التقني الذي يخدم أغراض الشركات عبر الوطنية. وأُعرب عن الرأي بوجوب القيام بمزيد من الدراسة لسياسات الخصخصة من حيث تأثيرها على حقوق الشعوب الأصلية؛ ووجوب إعادة البنك الدولي النظر في سياساته لضمان عدم تدخله في العمليات التعليمية؛ وبأنه ينبغي للحكومات أن تلتزم نفسها الزاماً كاملاً بوضع حقوق الشعوب الأصلية في ميدان التعليم موضع التنفيذ.

٥٤- وكرر بعض ممثلي الشعوب الأصلية في الهند تأكيدهم الصلة بين التعليم والصورة الذاتية لأي شعب وأعربوا عن شعورهم بأن إنقراض اللغات المحلية يؤدي إلى الإبادة الثقافية للجماعات الأصلية؛ كما أكدوا العلاقة بين الاستيعاب الرافض لخصوصية النظم التعليمية التقليدية المحلية وبين نفور أطفال الشعوب الأصلية من المجتمعات التي ينتمون إليها، مما يترتب عليه ارتفاع معدلات الرسوب والاقلاع عن الدراسة بين أطفال القبائل والشعوب الأصلية.

٥٥- وأشار ممثلا الشعوب الأصلية في اليابان وميانمار إلى سياسة الاستيعاب التي تمارسها حكومتاهما والتي يترتب عليها انقطاع انتقال الثقافة التقليدية من الكبار إلى الصغار، وبالتالي فقدان الهوية الذاتية التي تسفر بدورها عن خلق أزمة انتماء لدى الجماعات المحلية.

٥٦- وقال ممثلو الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي بأن فقدان الدعم المالي من الحكومة، مضافاً إلى قلة الموارد التقنية، يعوق تنفيذ سياسة تعليمية متكاملة ويجعل من الصعب الحفاظ على الهوية الوطنية. وقالوا، بالإضافة إلى ذلك، إن أفكار الحكومة المتعلقة باصلاح نظام ما قبل التعليم المدرسي يشكل خطوة أخرى باتجاه التوحيد الثقافي الذي من شأنه أن يضر بالثقافات المحلية. وقد أدت خيبة الأمل إزاء عملية الاصلاح هذه إلى ازدياد جنوح الأطفال وعدد حالات الانتحار.

٥٧- وقال ممثلو الشعوب الأصلية في هاواي إن أبناءهم قد حصلوا على أسوأ النتائج الدراسية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأضافوا أنه على الرغم من نجاح البرنامج المكثف لتعليم لغة الهاواي، فلا تزال هناك حاجة لتطوير المناهج الدراسية ووسائل التدريس المناسبة وإلى الدعم الحكومي أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، أشار ممثلو الشعوب الأصلية في ألاسكا إلى أن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، والرامية إلى النهوض بالتعليم وتعزيز وحماية الحقوق والمشاركة والتنمية للشعوب الأصلية، لم

تنفذ تنفيذاً كاملاً حتى الآن. وشجب ممثلون آخرون عن الشعوب الأصلية في المنطقة نفسها، التواطؤ بين الحكومة والارساليات التبشيرية المسيحية مما يترك آثاراً سلبية على الجماعات الأصلية من حيث فقدان الهوية الذاتية، وقد أدى هذا الأمر بالتالي إلى ظهور الادمان على الكحول، وزيادة معدلات الانتحار، وسواها من المشاكل الاجتماعية الخطيرة. وقد أوصي بضرورة اتخاذ إجراءات عملية لتجنب انقراض ثقافات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم - وأشار إلى أن الإسراع في اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية يعتبر أمراً ذا أولوية، في هذا الصدد.

٥٨- ونقل مراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية التزام حكومته بالمحافظة على علاقة قانونية فريدة مع القبائل المعترف بها على الصعيد الاتحادي بأنها شعوب محلية تابعة تحت حمايتها. وأشار بصدد الخطوات المحددة المتخذة في هذا الشأن إلى سياسات التعليم واللغات الخاصة بالهنود الأمريكيين والسكان الأصليين في ألاسكا، عملاً بمبدأ التشاور الفعلي. وقال إن قانون اللغات الأمريكية المحلية لسنة ١٩٩٠ يعترف بلغات الأمريكيين المحليين كجزء لا يتجزأ من هوياتهم الذاتية، ويتضمن عدة أحكام تتعلق بتعزيزها وحمايتها. وقد ازداد ترسيخ هذا الاتجاه لقانون اللغات المحلية الهندية لسنة ١٩٩٢. وقد عملت الولايات المتحدة، على الصعيد الإقليمي، على تكوين المجلس القطبي الشمالي، بالتعاون مع سائر ولايات القطب الشمالي. كما قامت، على الصعيد الدولي، بدعم استمرار الفريق العامل في أداء عمله مع احتمال إجراء تعديل على ولايته. فقد حثت الولايات المتحدة على إعادة هيكلة الفريق العامل لتوسيع إطار الحوار من أجل أن يشمل قضايا مثل البيئة، والصحة، والتعليم، والتنمية الاقتصادية. وأضاف، أخيراً، بأن الولايات المتحدة، في الوقت الذي تكرر فيه تأكيد التزامها بالعمل على اعتماد مشروع الإعلان، فإنّها تصر على الحاجة إلى ادخال مزيد من التحسين عليه قبل إمكان اعتماده.

٥٩- قال ممثلو الشعوب الأصلية في كندا إن موضوع التعليم يشكل خطوة أخرى هامة يتعين على الفريق العامل اتخاذها لضمان بقاء اللغات الأصلية على النطاق العالمي. وفي حين أنهم قاموا بشجب سياسة الاستيعاب وتمركز الثقافة الرئيسية حول عرق واحد، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمية والاقلاع عن الدراسة بين الشعوب الأصلية، وما يترتب على ذلك من آثار على الهوية الثقافية، فقد أثنوا على المبادرات العديدة التي اتخذت، وبالأخص من جانب النساء، في هذا الميدان، وأكدوا أهمية البرامج التعليمية المعدة خصيصاً للشعوب الأصلية من قبل هذه الشعوب ذاتها. وأشار في هذا الخصوص إلى مثال بارز وهو مدرسة كاهناويك بقايا الكاهناويك التي أنشأتها جماعة الموهوك، التي تقوم على أساس الاشراف على الأموال، والإنشاءات، والمناهج الدراسية، وتعيين معلمين محليين في كل صف من صفوف التدريس. وقد تكرر ذكر مفهوم "الشراكة الإيجابية البناءة" والحاجة إلى تمويل وافٍ من قبل الحكومة.

٦٠- واستعرض ممثل عن الشعوب الأصلية في كندا الاتفاقات الدولية والمحلية القائمة وأشار بالتحديد إلى جميع المواد الواردة فيها ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية في ميدان التعليم واللغة. وأوصى نيابة عن منظمته، بأن يقوم الفريق العامل ببحث الحكومات - لا سيما كندا - على تصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٩. وإقرار مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية واعتماده وبحث تلك الحكومات في الأمريكتين على إقرار إعلان منظمة الدول الأمريكية الخاص بحقوق الشعوب الأصلية واعتماده.

٦١- وأشار مراقب عن كندا إلى تدابير تعزيز وحماية حقوق الجماعات الأصلية في ميدان التعليم المتخذة مؤخراً، والمتمثلة في "تجميع القوى - خطة العمل الكندية لسكان البلاد الأصليين" التي تعترف بما للتعليم من

دور هام في رسم مستقبل ايجابي لفئات السكان الأصليين مع التركيز على الشباب بصورة خاصة، وتشريع معكمك للتعليم الذي أصبح قانوناً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو ينقل الاختصاص التشريعي والإداري الاتحادي الخاص بالتعليم إلى بعض الشعوب الأصلية، والتالي يمكنها من إقامة نظم التعليم والمؤسسات التعليمية. كما أشار المراقب إلى بعض التدابير التمويلية. وقال إنه تم الاضطلاع بالمبادرات التالية بصدد حماية الصحة بالتشاور مع السكان الأصليين في كندا: برنامج الانطلاقة لسكان البلاد الأصليين، وبرنامج تطوير المستقبل المهني في المجال الصحي للسكان الأصليين الهنود والانويت. ويستفيد الشباب من سكان البلاد الأصليين من عدة برامج محددة في إطار استراتيجية توظيف الشباب.

٦٢- وتحدث ممثلو الشعوب الأصلية في نيوزيلندا عن تعليم جماعة الماوري، بما في ذلك إدارة المدارس. وتم اطلاع المشتركين على العديد من المبادرات المنفذة، من قبيل تي كوهانغا ريو، أو حضانة تعليم اللغة في مرحلة الطفولة المبكرة، حيث يتولى الكبار تعليم اللغات المحلية للأطفال. ولكنه أشار إلى القيود المفروضة على تمويل هذه البرامج من خلال الاجراءات الادارية الحكومية وإلى أن اللجان الحكومية قد اخفقت باستمرار في محاولاتها للتحقيق من الفوارق بين الماوريين وغيرهم من الجماعات مما استتبع اتساع الهوة بينهما من حيث التوظيف، والتعليم، والصحة، والوضع الاقتصادي.

٦٣- ووصف المراقب عن نيوزيلندا التطورات التي طرأت على السياسة العامة المتصلة بتعليم جماعة الماوري ولغتهم، فقال إنه استهلكت في عام ١٩٧٠، سلسلة من المبادرات في نظام التعليم النيوزيلندي لتشجيع اللغة الماورية وتجديد نشاطها. وأشار إلى أن إعداد برامج تستخدم اللغة الماورية كوسيلة لتعليم الأطفال الماوريين، كانت محور هذه التطورات. وقال إن تي كوهانغا ريو، أو حضانة تعليم اللغة في مرحلة الطفولة المبكرة، قد هيأت أساساً متيناً للجهود المتعلقة بتجديد نشاط اللغة. وأضاف أنه تم إنشاء منظمة قائمة على المجتمع المحلي تعرف باسم تي أتانغفي في عام ١٩٨٠، لتعليم أصول اللغة الماورية للراشدين الماوريين من جميع الأعمار. وقال إنه، إقراراً من الحكومة النيوزيلندية بالتزامها بموجب معاهدة ويتانغي باتخاذ جميع الخطوات المعقولة من أجل تمكين اللغة الماورية من البقاء كلفة حية بصورة فعلية، فقد اعتمدت عدداً من الأهداف الرئيسية في سياستها العامة في هذا الشأن، كما أنها تقوم بإعداد خطة مشتركة بين القطاعات خاصة باللغة الماورية.

٦٤- وشجب بعض ممثلي الشعوب الأصلية في استراليا السياسة العنصرية التي ينادي بها حزب الأمة الواحدة، لا سيما في ميدان التعليم. وقالوا إنهم يميزون بين توفير التعليم للسكان الأصليين وبين تعليم السكان الأصليين وذلك بغرض إلقاء الضوء على الدور الذي ينبغي للسكان الأصليين أن يضطلعوا به في إعداد السياسات التعليمية وتنفيذها على حد سواء. وركز آخرون من ممثلي الشعوب الأصلية في استراليا اهتمامهم على المستويات الأدنى من التعليم قائلين بأن ثمة حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للتعليم الثانوي. وتحدثوا عن العلاقة بين مستويات التعليم، والدخل، والصحة لسكان المناطق الريفية فضلاً عن المناطق الحضرية. واقتُرِح إنشاء مدارس اقليمية لتقديم الخدمات في المناطق الأكثر بعداً.

٦٥- واعترف المراقب عن استراليا بأن الشعوب الأصلية في استراليا هي الفئة الأكثر حرماناً من التعليم في المجتمع المحلي بأسره، وأعرب عن تفهمه للشواغل التي عبر عنها ممثلو الشعوب الأصلية. وأعلن أنه تم إقرار سياسة وطنية لتعليم السكان الأصليين الاستراليين تعرف بسياسة التعليم الوطنية للسكان الأصليين في استراليا وجزر مضيق تورس. وقال إنها تتناول جميع قطاعات ومستويات التعليم والتدريب وتسعى إلى

تطبيق المساواة على أعلى المستويات. وأضاف أنه تم تقديم عدد من البرامج المحددة بهذا الخصوص إلى الفريق العامل.

٦٦- وكرر العديد من ممثلي الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية التأكيد على أن التعليم مرتبط ارتباطاً وثيقاً لا ينفك مع تقرير المصير والهوية الذاتية، وأنه يتضمن التعلم والتنمية بصفة عامة، بما في ذلك التهيئة الاجتماعية. وشجبوا فرض ثقافة غريبة لا يفقهونها ولا يؤمنون بقيمتها، على أطفال السكان الأصليين، وأعربوا عن اصرارهم على الحاجة إلى تعليم حقيقي للسكان الأصليين، لا للأطفال فحسب بل للجميع، على أن يكون منبثقاً عن الشعوب الأصلية ذاتها وقادراً على التعبير عن نشأتهم الخاصة بهم. كما كرروا تأكيد الحاجة إلى المشاركة لا على المستوى الاستشاري فحسب، بل على مستوى اتخاذ القرار أيضاً. وجرى مزيد من التأكيد على أهمية المبادرة فوراً إلى اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية.

٦٧- وأعرب ممثل عن الشعوب الأصلية في البرازيل عن الأسى حيال الانخفاض في تعداد السكان الأصليين وفقدان هويتهم على السواء بسبب المشاريع التي نفذت فيما مضى لدمجهم وتحويلهم إلى الديانة المسيحية وحيث لم يتوخى التعويض عن هذه الخسائر إطلاقاً. كما كرر تأكيده على ضرورة اضطلاع الشعوب الأصلية بإدارة السياسة التعليمية، وأعرب عن امتنانه لبرنامج المنح الدراسية التابع للأمم المتحدة الذي كان قد أفاد منه شخصياً. وذكرت الرئيسة - المقررة المشتركة، في هذا الصدد، بأن البرنامج قد أصبح ممكناً بفضل إسهامات الحكومات.

٦٨- ونقل المراقب عن شيلي التزام الحكومة الشيلية بنظام تعليمي متكامل يهدف إلى تعزيز وحماية ثقافة ولغات الشعوب الأصلية، وبالتالي تحسين ظروفها المعيشية؛ ووافق على أهمية العمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الشعوب الأصلية في هذا المضمار؛ وأطلع المشتركين على بعض المبادرات المنفذة في هذا الميدان.

٦٩- وعدد المراقب عن كوستاريكا جميع الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، التي كانت كوستاريكا قد صدقت عليها، وأوضح بأنه تم اتخاذ تدابير أخرى على الصعيد الوطني، بالتعاون مع المجتمعات المحلية، لضمان وضع تلك الحقوق موضع التنفيذ في ميدان التعليم. وأشار بصورة محددة إلى وجوب التعليم بلغتين، وإعداد منهاج دراسي متكامل، ووضع نظام للمنح الدراسية وبرنامج وطني لتعليم الشعوب الأصلية.

٧٠- وشجب بعض ممثلي الشعوب الأصلية في أفريقيا التشرذم الذي حل بشعوبهم وما ترتب عليه من تهمة لثقافتهم ولغاتهم ووافقوا على وجود صلة بين التعليم والتنمية. وركزوا بصورة خاصة على أهمية وضع حقوق الشعوب الأصلية موضع التنفيذ من خلال تعزيز وتشجيع التكامل التقليدي والثقافي، بغية تحسين نوعية مختلف أوجه حياتها. وأشار على نحو خاص إلى الأطفال. وقدم الأقسام نداءً مطالبين بتقديم الدعم لهم لإنشاء مدارس في أفريقيا الوسطى. وأبلغ ممثلو الشعوب الأصلية في أفريقيا الشمالية بأن الاعتراف بالتنوع الثقافي يتطلب إصلاح النظام التعليمي؛ وأنه ينبغي الاعتراف بنوع خاص ببعض اللغات المحلية (تامازيغ وتيفيناغ) على الصعيد الوطني. وقد تم إنشاء فريق عامل معني بالأقليات الأصلية في أفريقيا الجنوبية لتناول احتياجات السكان الأصليين في أنغولا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي،

وناميبييا حيث أن الاجراءات الحكومية، بالتضافر مع السياسات التنصيرية العائدة إلى الماضي، قد عرضت بقاء الثقافات المحلية إلى المخاطر.

٧١- وأعلن ممثل عن الشعوب الأصلية في أفريقيا أن الشعوب الأصلية هي الأكثر تعرضاً للتأثر السريع بين شعوب منظومة الأمم المتحدة. وقال إن الشعوب الأصلية مهمشة وأن الشعوب الأصلية في أفريقيا بشكل خاص تواجه صعوبات في الادلاء برأيها في المحافل الدولية.

٧٢- وأبلغ ممثلو الشعوب الأصلية في بلدان الشمال بأن فرض التيار السائد في نظام التعليم قد جعل الشعوب الأصلية تنفر من ثقافتها ولغتها. وقد نتج عن هذا حدوث مشاكل تتعلق بالهوية الذاتية، وأدت هذه المشاكل بدورها إلى ظهور قضايا اجتماعية أخرى مثيرة للقلق. وقالوا إنه على الرغم من التطورات التي حصلت في ميدان التعليم، فإن الامكانيات المتاحة في الجامعات الوطنية لا تزال محدودة للغاية وكثيراً ما تستند إلى احتياجات وقيم غريبة. وأضافوا بأنه لا يبدو أن ثمة ضمان لمستقبل الجماعات المحلية نظراً لنقص التمويل بالإضافة إلى قصور التدابير المنفذة. وقالوا إنه ينبغي اعتبار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم فرصة سانحة لزيادة الوعي في ميدان التعليم ولضمان تقرير المصير والكفاءة الذاتية على الصعيد المحلي، هذا مع التشديد على دور المرأة بصورة خاصة. واعتبروا أن اقتراح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استناداً للوثيقة E/CN.4/1998/107، الداعي إلى تنظيم حلقة عمل بشأن مؤسسات البحوث والتعليم العالي التي تركز على قضايا الشعوب الأصلية، جدير بالترحيب سواء بسواء مثل برنامج الأمم المتحدة للمنح الدراسية ومركز التدريب الدولي الخاص بالشعوب الأصلية.

٧٣- وأكد المراقب عن فنلندا أهمية تقرير الحق لكل فرد في تعلم اللغة التي تخصه وتوفير التعليم في تلك اللغة، وأطلع المشتركين على التطورات الرئيسية التي حققتها جماعات الصامي في بلاده. وقال إن أغلبية الصامي الفنلنديين قد أتقنوا لغتهم الخاصة بهم؛ وأن الدستور الفنلندي يتضمن أحكاماً تحمي وتعزز الحق في استعمال لغة الصامي أمام السلطات الحكومية وتكفل الاستقلال الذاتي الثقافي للصامي كأحد الشعوب الأصلية؛ وأن للبرلمان الصامي مكتباً للغة الصامي يقوم بالترجمة التحريرية والترجمة الفورية بين الصامي والسلطات الفنلندية. وأعرب عن تمنياته ببذل جميع الجهود لاعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، الذي تدعمه فنلندا بقوة، ودافع عن إدخال حق الفرد في استعمال اللغة الخاصة به أمام السلطات، في الاعلان المشار إليه.

٧٤- وأعلن المراقب عن النرويج عن أنه تم، ولأول مرة في التاريخ، وضع منهاج دراسي صامي مستقل ومتكامل، بغية حماية ثقافة الصامي بصورة واقعية. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل ضمان تمثيل وجهات نظر الصامي بصورة وافية، فقد طُلب إلى مجلس التعليم الصامي - وهو الجهاز الاستشاري لوزارة التعليم، الذي سيصبح جزءاً من برلمان الصامي في غضون فترة قصيرة - أداء دور مركزي في تعليم وإعداد المناهج الدراسية.

٧٥- وقدم ممثلو اليونيسكو - ETXEA (بايس فاسكو) (وطن الباسك) مشروعاً عن اللغات ناشئاً من المقرر الذي اتخذته اليونيسكو في عام ١٩٩٦ بوضع تقرير دوري عن لغات العالم. ويندرج هذا المشروع، الذي ووفق عليه في مؤتمر اليونيسكو العام في عام ١٩٩٧ وتقوم بتمويله الحكومة الاقليمية لاقليم الباسك في اسبانيا، في إطار برنامج اليونيسكو. وأعد هذا المشروع، الذي سيبدأ العمل به في عام ٢٠٠١، من أجل

الاستجابة لاحتياجات الشعوب الأصلية في ميدان اللغات بالتحديد. وطلبت اليونيسكو - ETXEA بأن يقوم الفريق العامل بتقديم الدعم والتعاون بشأن هذه المبادرة.

رابعاً - الشعوب الأصلية: المتابعة والتطورات المستجدة

٧٦- قدمت الرئيسة - المقررة البند ٦ من جدول الأعمال.

٧٧- تكلم السيد ادوارد ج. ويبستر، وهو ضابط الاتصال المعني بالشعوب الأصلية في منظمة الصحة العالمية، نيابة عن الدكتور ميشال جانكلوز، مدير شعبة التعاون المكثف مع أشد البلدان والشعوب احتياجاً التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فركز في مداخلته على الصلة القائمة بين منظمة الصحة العالمية، والشعوب الأصلية، والعقد الدولي. وذكر بالقرار ج ص ع ٥١-٢٤ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ١٩٩٨، والذي يحث الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على صياغة وتنفيذ خطط عمل أو برامج وطنية تتعلق بصحة الشعوب الأصلية ويطلب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تشجيع إدخال أنشطة الصحة للشعوب الأصلية في برنامج العمل على الأصعدة القطرية، والإقليمية، والعالمية. وتحدث السيد ويبستر عن أنشطة منظمة الصحة العالمية في بعض المجالات مثل تقييم نوعية العيش، والطب التقليدي، وإساءة استعمال المواد، والظروف الصحية للشعوب الأصلية في الأمريكتين. وقال إن منظمة الصحة العالمية ستنتشر قريباً وثيقة ألفها أحد الفنيين الصحيين من أفراد الشعوب الأصلية، تتناول موضوع صحة الشعوب الأصلية.

محفل منظمة الصحة العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية

٧٨- قدم السيد ويبستر تقريراً عن محفل منظمة الصحة العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية، المعقد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، في إطار الدورة السادسة عشرة للفريق العامل. وكانت أهداف المحفل كما يلي: (أ) التوصل إلى تفاهم أفضل للاحتياجات الصحية للشعوب الأصلية؛ (ب) وتوضيح أنشطة منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان؛ (ج) والإلمام على نحو أفضل بالطب التقليدي والمؤسسات الصحية التقليدية والتعرف على السياسة العامة بشأنهما. وقال إن أعضاء لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعوب الأصلية قد أسهموا في المحفل بتقديم خبراتهم ووصفوا المبادرات في مجال صحة الشعوب الأصلية التي اتخذتها هذه الشعوب في جميع مناطق العالم وآثارها على السياسات العامة. وأشار إلى أن المشاكل المألوفة تشمل خطورة المشاكل الصحية التي ينبغي التصدي لها، وفي مقدمتها الإدمان على الكحول وإساءة استعمال المخدرات، وأمراض القلب، وسوء التغذية، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات الوفيات بشكل عام؛ وعدم الاستجابة من جانب البيروقراطيات الوطنية؛ وفوق كل ذلك، الحاجة إلى التمويل. وقال إن الإصلاح يسير ببطء إلا أن عدداً من المشاريع يُحرز تقدماً. وقد طرح المشتركون في المحفل قضايا مثيرة للقلق مثل حماية حقوق الملكية للمداوين التقليديين، واستغلال الممارسات الخاصة بالصحة التقليدية من قبل جهات خارجية، والصعوبات في نقل المعارف التقليدية إلى أجيال الشباب، والعداء من قبل المؤسسات الصحية. وقد وصفت إحدى المشاركات حلقات العمل التي عقدها في منطقتها المداوون التقليديون لتعريف الأطباء بممارساتهم بأنها كانت ناجحة إلى حدٍ اقضى تحديد عدد المشتركين فيها.

٧٩- وقد لخص رئيس المحفل، الدكتور ليفونغام روي، الرئيس المشارك للجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعوب الأصلية، القضايا الرئيسية بما يلي:

(أ) تحديد المسؤولية عن الخدمات المقدمة للشعوب الأصلية وشروط محاسبة المداوين العاملين بينهم؛

(ب) الاتصال وتقاسم الخبرات والتجارب بين الشعوب والنظم الصحية، والمنظمات والشعوب؛

(ج) المشاركة في اتخاذ القرارات؛

(د) دراسة السياسات العامة وضمان استمرارية البرامج؛

(هـ) تنظيم النظم الصحية التقليدية للحؤول دون إساءة استعمالها، واستغلالها؛

(و) توفير التثقيف الصحي للمهنيين وكذلك للشعوب الذي يشمل كلا النظامين الصحيين التقليدي والمألوف.

٨٠- ووصفت الدكتورة ساندرا لاند، من الرابطة الصحية للبلدان الأمريكية، الأنشطة والمبادرات التي اضطلعت بها منظماتها. وقدم الدكتور جيرارد بوديكر من المبادرة العالمية من أجل النظم الصحية التقليدية التابعة لمعهد العلوم الصحية بجامعة أكسفورد، عرضاً عن الأنظمة الصحية التقليدية والسياسة العامة. ووصف المبادرات التي تضطلع بها محافل ومنظمات غير حكومية للشعوب الأصلية في أكسفورد حالياً، التي تتناول أهدافها التعليم في مجالات السياسة العامة، والإصلاح المستديم للسياسات المتعلقة بالطب التقليدي، وتحديد الأولويات لمجالات البحوث، واستكشاف إمكانية القيام بمبادرة عالمية خاصة بالطب التقليدي. وقد شدد على الحاجة إلى اعتماد نهج شمولي في هذا الشأن.

٨١- وقال الدكتور جانكلوز، في ملاحظاته الختامية، إنه ينبغي للشعوب الأصلية ولوجهات نظرها أن تتدخل عملية رسم السياسات، وأنه ينبغي الاعتماد على الدراية والخبرات المتوفرة للشعوب الأصلية وتعزيز دورها في رسم السياسات. وأضاف أنه على الرغم مما يحيط تكنولوجيا الاتصالات الحديثة من شكوك في أغلب الأحيان، فإنه يمكن استخدامها بطريقة إيجابية لتيسير تبادل الأفكار والآراء والمساعدة على تنمية طاقة سياسية من أجل إحداث التغييرات الضرورية في النظم، والبرامج، والسياسات الصحية لما فيه فائدة الشعوب الأصلية.

٨٢- وقامت اللجنة المعنية بصحة الشعوب الأصلية والتابعة للاجتماع التحضيري للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، بتقديم بعض المقترحات، بعيد انتهاء السنة الأولى على بدء ممارستها لأنشطتها. فقد أوصت بأن يعمد الفريق العامل إلى إعادة دراسة توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14) بغية ضمان إعداد برنامج عمل شامل حول صحة الشعوب الأصلية بالتشاور مع ممثلي هذه الشعوب؛ وأن تقوم وكالات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا المتصلة بالصحة بتقاسم المعلومات مع اللجنة ومع منظمات الشعوب الأصلية بشكل عام؛ وأن يتخذ الفريق العامل

الإجراءات اللازمة من أجل تحديد مركز مؤسسي ملائم للجنة والمحافظة على هذا المركز في المرحلة الانتقالية لضمان اشتراكها في إعداد السياسات والبرامج بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة. كما طلبت تقديم المساعدة المالية من صندوق التمويل الطوعي الخاص بالسكان الأصليين لضمان تنفيذ الولاية المنوطة بها، واقترحت إبقاء القضايا الصحية كبنء دائم على جدول أعمال الفريق العامل.

٨٣- وعرض ممثل عن الشعوب الأصلية في هولندا نتائج الحلقة الدراسية حول نساء الشعوب الأصلية والرعاية الصحية والطب التقليدي، التي نظمت في أمستردام في عام ١٩٩٧، من قبل المجلس المعني بالشعوب الأصلية في هولندا واللجنة المعنية بنساء الشعوب الأصلية، كجزء من العقد الدولي وبرنامج العمل المرتبط به، ووفقاً لإعلان بيجينغ. وقد ركزت الحلقة الدراسية على دور نساء الشعوب الأصلية في رعاية صحة الشعوب الأصلية وعلى معارفهن في مجال الطب التقليدي. وأوليت عناية خاصة إلى ضرورة اتخاذ تدابير لتحسين الظروف الصحية والمعيشية للشعوب الأصلية. وخلصت المناقشات إلى استنتاج مفاده بأنه من الأهمية البالغة لجماعات الشعوب الأصلية، وكقاعدة أساسية لحماية وتحسين ظروفها الصحية والمعيشية، أن تعتمد إلى إعادة بسط إشرافها على شؤونها الخاصة، لا سيما بصدء صوغ البرامج التعليمية والصحية.

٨٤- وتحدث بعض ممثلي الشعوب الأصلية في شمال أمريكا عن الظروف الصحية السائدة في جماعاتهم والناجمة عن المشاكل الاجتماعية التي تواجهها الشعوب الأصلية في كل مكان، مثل البطالة، والإدمان على الكحول وإساءة استعمال المخدرات، والعنف المنزلي. وقد قءم تقرير إلى المشتركين بعنوان "داء السكري بين شعوب الأمم الأولى"، يتضمن معلومات مستقاة من المسح الخاص بسكان البلاد الأصليين لعام ١٩٩١. ومن أجل تءارك الآثار السلبية المترتبة على الاستعمار، اقترح بأن تقوم الجماعات الأصلية بأنفسها بإعداد وتنفيذ برامج التوظيف، وتقديم خدمات المشورة والخدمات المجتمعية المحسنة، والإشراف على التعليم.

٨٥- وأُعرب عن القلق الشديد إزاء تنامي وقوع الإصابات بفيروس عوز المناعة البشري/الإيدز بين جماعات الشعوب الأصلية، سواء في مناطق المحميات أم في المناطق الحضرية؛ وقد تم التشديد على أهمية الوقاية والعلاج. واستُحث الفريق العامل على دعم المؤتمر العالمي للإيدز. وفي الختام، وجه طلب إلى الأمم المتحدة بأن تقوم، تحت إشراف برنامج المتحدة للإيدز ومنظمة الصحة العالمية، بتعيين مقرر خاص معني بفيروس عوز المناعة البشري/الإيدز وأن تشمل ولايته القضايا ذات الصلة بصحة الشعوب الأصلية أيضاً.

٨٦- وشجب ممثل عن الشعوب الأصلية في جنوب أمريكا الاستراتيجيات الصحية التي تنفذها بعض الحكومات والرامية إلى تحديد النسل داخل جماعات الشعوب الأصلية، مما يتسبب في إصابات مميتة لبعض النساء اللائي يطالهن هذا الأمر. وشدد بصورة خاصة على أهمية تقاسم المعلومات وإشاعة الوعي في ميدان الصحة.

٨٧- ووصف ممثل عن الشعوب الأصلية في استراليا الظروف الصحية التي يعيشها سكان البلاد الأصليين في استراليا وقال إن أكثر إصابات الأمراض شيوعاً في أوساطهم تشمل حمى الروماتزم، والتهاب الرئة، والأمراض الجلدية، والإصابات الأذنية المزمنة، والسكري، وأمراض الكلى. وأفاد بأن أمراض العيون لا تزال تصيب سكان البلاد الأصليين بمعدلات أكبر مما تصيب غيرهم من السكان. وقال إن هذه الحالة ناتجة عن الظروف المعيشية للسكان الأصليين والمتمثلة في رداءة السكن، وفقدان النظافة والصحة العامة، والقذارة. وفي حين أنه أعرب عن أسفه الشديد لعدم التزام الحكومة الاسترالية بمعالجة هذه القضايا، فقد دعا سكان البلاد

الأصليين إلى أخذ العلم بأن وزير الصحة الاتحادي الاسترالي قد أكد دعمه لإشراف جماعات السكان الأصليين على الصحة والتزامه بمواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع منظمات الشعوب الأصلية.

٨٨- واعترف ممثل آخر عن الشعوب الأصلية في أوقيانيا بأنه، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها هذه الشعوب، فقد أحرز بعض التقدم في ظروفها الصحية، وأن احتياجاتها التقليدية الثقافية والاجتماعية والروحية تلبى بالتعاون الوثيق مع مجموعات محلية.

٨٩- وألقى ممثل عن الشعوب الأصلية في أفريقيا الضوء على الصلة بين الصحة وعملية التهميش بشكل خاص؛ وعلى أن سوء الظروف المعيشية، واضطرار الناس إلى السير مسافات طويلة جداً على الأقدام، وتفاقم الصعوبات في الوصول إلى موارد المياه والإشراف عليها قد عرض جماعات الشعوب الأصلية إلى فيروس عوز المناعة البشري/الإيدز وسائر الأمراض الخطيرة؛ وأن السياحة السائبة تعتبر أحد الأسباب الرئيسية لانتشار فيروس عوز المناعة البشري/الإيدز؛ وأنه لا يتم إعلام النساء بالبرامج المتصلة بالولادة؛ وأن نظم دعم الرعاية الصحية قليلة جداً وغير قادرة على الاستجابة للظروف الصحية للشعوب الأصلية بسبب النقص في المعدات.

خامساً - أنشطة وضع المعايير: تطور المعايير المتصلة بحقوق السكان الأصليين

الأنشطة المستقبلية الممكنة لوضع المعايير، بما في ذلك المبادئ والإرشادات التوجيهية الخاصة بشواغل القطاع الخاص في مجال الطاقة والتعدين

٩٠- في أثناء المناقشات التي دارت حول البند ٧ من جدول الأعمال، أفاد المراقب عن الفلبين الفريق العامل باعتماد القانون التشريعي الخاص بحقوق الشعوب الأصلية (المرسوم الجمهوري رقم ٨٣٧١) الذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والذي تتعلق أحكامه الرئيسية، من جملة أمور، بالحقوق الخاصة بالأرض والموارد، والحق في الإدارة الذاتي. وقال إنه، بمقتضى هذا المرسوم، تحمي الدولة حقوق الشعوب والجماعات الأصلية في أراضي الأسلاف لضمان عافيتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعترف بسرمان قوانينها العرفية التي تحكم حقوق الملكية؛ وتمنح الشعوب والجماعات الأصلية حقوق الأولوية في حصاد، أو استخراج، أو تنمية، أو استغلال أي من الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضي الأسلاف؛ وتعترف بحق الشعوب والجماعات الأصلية الأساسي في الإدارة الذاتية وتقرير المصير وتحترم سلامة قيمها، وممارساتها ومؤسساتها. وتتضمن الحقوق الواجبة الحماية حق الشعوب الأصلية في تطبيق نظام العدالة الخاص بها والمقبول لديها عامة، واستخدام مؤسسات للفصل في المنازعات، وتطبيق سائر القوانين والممارسات العرفية، والحق في تحديد أولويات التنمية والبت بأمورها.

٩١- قال مقرر البرلمان الأوروبي المعني بوضع مدونة قواعد سلوك أوروبية للمؤسسات والمشاريع التجارية الأوروبية، إنه يتوجب على الاتحاد الأوروبي أن يضطلع بالمزيد من المسؤولية عن أنشطة شركاته في البلدان الأخرى بسبب أن الشركات عبر الوطنية التي تتخذ مقار لها في أوروبا أكثر من تلك الموجودة في شمال

أمريكا أو اليابان، وبما أن الرأي العام الأوروبي لا يتسامح مع ممارسة المعايير المزدوجة حين تستخف هذه الشركات بقواعد العمل أو القواعد المتصلة بالبيئة وهو أمر غير مشروع في الاتحاد الأوروبي نفسه. وأن وضع مدونة قواعد سلوك أوروبية نموذجية يمكن أن يكون إحدى الوسائل لمعالجة هذه القضية. وأشار إلى أن مدونة من هذا القبيل يمكن أن تستند إلى مجموعة من المعايير المقبولة دولياً، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي تستطيع الشركات التقيد بها طوعاً.

٩٢- وأفاد شخص من الشعوب الأصلية الفريق العامل بإنشاء اللجنة العالمية المعنية بالسدود، في شباط/فبراير ١٩٩٨، وهي لجنة دولية مستقلة أنشئت من أجل (أ) استعراض فعالية السدود الكبرى من الناحية الإنمائية؛ (ب) وتقييم خيارات تنمية الموارد المائية، والطاقة، والأحواض النهرية؛ (ج) وصوغ معايير ومبادئ توجيهية مقبولة دولياً للسدود الكبرى لجهة التخطيط لها، وتشبيدها، وتشغيلها، ورصدها، ووقف استعمالها. وقال إن اللجنة ستضطلع، خلال السنتين المقبلتين، بدراسات، وستعقد جلسات ومشاورات علنية، وتشكل فرق عمل، وستعقد مناظرات واجتماعات من أجل إعداد تقرير مؤقت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقرير نهائي في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن هذه المواضيع.

٩٣- وتحدث ممثل عن الشعوب الأصلية عن حلقة عمل حول السياحة والشعوب الأصلية أقيمت خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل. حيث اعتمدت الدورة التوصيات التالية الداعية إلى وجوب (أ) إدراج موضوع "السياحة والشعوب الأصلية" على جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل؛ (ب) وقيام الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر دولي حول السياحة والشعوب الأصلية؛ (ج) وقيام منظمة السياحة العالمية بإضافة قضية الشعوب الأصلية إلى مدونتها للقواعد الأخلاقية في مجال السياحة؛ (د) ومعالجة قضية الشعوب الأصلية والسياحة من قبل الآليات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المشاركون في حلقة العمل إلى اللجنة الفرعية اعتماد قرار حول "السياحة وحقوق الإنسان". وقيل في هذا الخصوص إنه ينبغي أن يأخذ في الحسبان، من جملة أمور أخرى، بأن الشعوب الأصلية عرضة بشكل خاص للتأثر بتحويل الموارد الذي يرتبط بتنمية السياحة.

٩٤- وقال ممثل عن الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية إن الموارد الطبيعية والثقافية أساسية لجميع الشعوب الأصلية وإن حق هذه الشعوب في الإشراف على الموارد الطبيعية الخاصة بها جزء هام من حقهم في تقرير المصير. ووصف ممثل آخر عن الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية المشاكل الخطيرة التي واجهتها بعض الشعوب الأصلية في بلاده جراء مد خط أنابيب لنقل الغاز عبر أنهارها وحقول قصب السكر خاصتها.

٩٥- وأعلن ممثل عن الشعوب الأصلية في استراليا بأنه يمكن إقامة شراكة بين الشعوب الأصلية والمؤسسات التجارية الخاصة. وقال إن لبلاده سجل حافل من الاتفاقات المعقودة بين شركات التعدين والشعوب الأصلية، التي تحكم عمليات الاستكشاف والتعدين في أراضي الشعوب الأصلية. غير أن الشعوب الأصلية لا تستطيع التفاوض بصورة فعالة إذا كانت محرومة من الحقوق. وقال إن تزايد عقد مثل هذه الاتفاقات في استراليا يعتبر نتيجة مباشرة للحق في التفاوض الذي اكتسبه حائزو الأراضي من الشعوب الأصلية بموجب القانون التشريعي المعدل لحقوق ملكية السكان المحليين لسنة ١٩٩٣.

٩٦- وأفاد ممثل عن الشعوب الأصلية في آسيا الفريق العامل عن تشريد عدة ملايين من أفراد الشعوب الأصلية بسبب عمليات التعدين، وإقامة محطات توليد الطاقة والسدود، وما شابهها. وأكد على وجوب عدم تشريد السكان إلا بالموافقة التامة والمستنيرة للشعوب المعنية وبالتعويض عن خسارتها بصورة وافية بأراضٍ مماثلة في مساحتها ونوعيتها.

٩٧- وقال ممثل عن الشعوب الأصلية في الفلبين إن قانون التعدين الحالي في بلاده يقضي بأن تقوم شركات التعدين بإجراء حوار مع الشعوب الأصلية وكسب موافقتها قبل البدء بالتعدين. وأضاف أن تلك الشركات لا تنفذ هذه الاشتراطات بحسن نية عادةً. وذكر مثالاً على ذلك، هو قضية متعلقة بشركة ريو تينو للتعدين التي ما فتئت تتجاهل معارضة محفل القادة الصوبانيين لمشروع الاستكشاف الذي تقوم به في مساحة تشمل ٦٠٠ ٠٠٠ هكتار من أراضي أسلافهم الصوبانيين.

٩٨- وذكر ممثل عن الشعوب الأصلية في بنما بأن معظم البرامج الإنمائية في بلاده يخطط لها وتنفذ دون مشاركة من الشعوب الأصلية. وقال إن الحكومة قد وقّعت مؤخراً عقداً مع شركة كندية لتطوير النحاس دون موافقة أو علم الشعوب الأصلية الذي تعيش هناك. وذكر ممثل عن الشعوب الأصلية في كندا بأن الشعوب الأصلية تتوقع إشراكها كشركاء كاملين في صياغة أية معايير دولية لمشاريع الطاقة والتعدين.

٩٩- وقال السيد ألفونسو مارتينيز إن النقاش الذي دار حول البند ٧ من جدول الأعمال يبين أن هناك حاجة إلى مواصلة الفريق العامل لعمله في وضع معايير جديدة تتعلق بتلك القضايا. وأشار إلى أن من الأهمية البالغة إشراك الشعوب الأصلية في وضع هذه المعايير، وفقاً لإعلان فيينا وبرنامج العمل المتعلق به.

١٠٠- كما أكدت الرئيسة - المقررة أهمية صوغ معايير في هذا الميدان قائلة إن هذه المعايير أساسية لاستمرار بقاء العديد من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أنها سوف تأخذ هذا الأمر في الحسبان، بصفتها المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الأراضي للشعوب الأصلية.

سادسا - دراسة للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٠١- قدم المقرر الخاص المعني بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقريره النهائي للفريق العامل*. وقال إنه أمضى تسع سنوات في وضع هذه الدراسة. وأضاف أن عمله كان ممتعاً ومفيداً للغاية، وأنه غير رأيه في كثير من المسائل الهامة. وتقدم هذه الدراسة أفكاراً جديدة وأتاحت له استكشاف طرق جديدة للتفكير. وأتاحت له أيضاً رؤية أبعاد جديدة للقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية. واعتذر المقرر الخاص عن تأخره في تقديم التقرير وعن عدم توفر التقرير إلا باللغة الانكليزية. وأعرب عن شكره لعدد من الأشخاص الذين ساعدوه في عمله، وخص بالذكر مستشارته، الدكتورة إيزابيل شولتي - تنكوف. وأعرب أيضاً عن شكره لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمساعدته القيمة لعمله.

* أتيح هذا التقرير للفريق العامل للاطلاع عليه، دون أن يعد للنشر، وبالانكليزية فقط.

١٠٢- ودعا المقرر الخاص جميع المشتركين للتعليق على تقريره واستنتاجاته وتوصياته. ورحب بجميع الآراء الناقدة التي أُعرب عنها خلال مناقشة محتويات التقرير وقال إنه سيضع في الاعتبار جميع التعليقات قبل وضع التقرير في صورته النهائية. وقام بتلخيص محتويات التقرير كل فصل على حدة، وكذلك استنتاجاته وتوصياته. وركّز المقرر الخاص على مشكلة حقوق السكان الأصليين في الأرض، وقال إن هذه هي القضية الأساسية بالنسبة للشعوب الأصلية بصرف النظر عن المكان الذي تعيش فيه. ولا يمكن تحقيق سوى تقدم ضئيل للغاية، إن تحقق على الإطلاق في هذا الميدان، دون تناول مسألة تواصل انتزاع موارد الشعوب الأصلية (لا سيما الأرض) الحيوية لحياة وبقيا الشعوب الأصلية، وإيجاد حل وعلاج لها، على نحو مقبول للشعوب الأصلية المعنية. وقال المقرر الخاص أيضا إن الشعوب الأصلية لها الحق في تقرير المصير، مثل جميع الشعوب الأخرى، ومن واجب الدول تعزيز وحماية هذا الحق.

١٠٣- وهنأ أعضاء الفريق العامل تهنئتهم المقرر الخاص على تقريره. وقال السيد غيسي إنه قد يكون من الضروري إصدار إضافة إلى الوثيقة بسبب وجود أسئلة عديدة لم يرد عليها. وأشار إلى أن المقرر الخاص قال إنه لا توجد شعوب أصلية في أفريقيا وآسيا، ومع ذلك لاحظ السيد غيسي أنه إذا نظرنا نظرة أعمق قليلاً، للاحظنا أن هناك فعلاً جماعات للسكان الأصليين في أفريقيا. وأشار إلى شعب باتوا في رواندا، على سبيل المثال.

١٠٤- وتناولت المراقبة عن الدانمرك المحتوى الفعلي للتقرير، وأشارت على وجه الخصوص إلى الفصل الثاني "باء"، المعنون "التدابير البناءة الأخرى"، وقالت إنه مما يبعث على الدهشة إن لم يكن على الانزعاج العدد الضئيل للإشارات التي يحتويها التقرير إلى النصوص القانونية أو أية نصوص أخرى، وأن الإشارة إلى التقرير المرحلي الثالث لا يحل هذه المشكلة الأساسية، وأنه يمكن أن تترتب على ذلك آثار بعيدة على بعض الأطراف. وأشارت، ضمن أمور أخرى، إلى الفقرات ١٢٧-١٣٠ التي تتناول تقييماً لحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند، وقالت إنه على عكس الانطباع الذي يعطيه المقرر الخاص، فقد نقلت سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة النطاق ومحددة من الناحية الإقليمية والوظيفية إلى حكومة الحكم الذاتي، وتشمل هذه السلطات الشؤون التعليمية والثقافية والاجتماعية والخدمات الصحية ومصادر الأسماك، وسوق العمل والتجارة والضرائب والإسكان والتخطيط المادي وإدارة الموارد المعدنية. وأكدت أيضاً على أن حكومة الدانمرك ملزمة باستشارة الحكومة المحلية قبل الدخول في أي معاهدات يكون لها تأثير على مصالح غرينلاند على وجه خاص. وأشارت أيضاً إلى أن غرينلاند اختارت في استفتاء أجري في عام ١٩٨٢ الانسحاب من المجلس الاقتصادي الأوروبي آنذاك - الاتحاد الأوروبي الآن - بينما الدانمرك ما زالت عضواً فيه.

١٠٥- واسترعى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى هفوة في هذه الدراسة، حيث أشير إلى المركز القانوني لولاية هاواي، التي أصبحت الولاية الخمسين للولايات المتحدة في عام ١٩٥٩. وقال إن الدراسة لم تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة وجدت في قرارها ١٤٦٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ أن شعب هاواي قد مارس فعلاً حقه في تقرير مصيره واختار مركزه السياسي بمطلق الحرية. وكان ينبغي الاعتراف في التقرير النهائي بالإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا المضمار.

١٠٦- وقال السيد ألفونسو مارتينيز في رده إنه على الرغم من معرفته بقرار الجمعية العامة ١٤٦٩ (د - ١٤) إلا أنه لم ير أن الحالة تستحق إعادة دراستها بسبب وضعها الخاص بعد موافقة الكونغرس في الولايات المتحدة على إصدار ما يسمى بـ "وثيقة الاعتذار" في عام ١٩٩٣. وذكر بأن الجمعية العامة كانت

قد اعتمدت قراراً يتعلق بحالة بورتوريكو، رأت فيه الجمعية العامة أن شعب بورتوريكو قد مارس فعلاً حقّه في تقرير المصير. وبالرغم من هذا القرار، قدمت من جديد مسألة بورتوريكو باعتبارها مشكلة خاصة تتعلق بالتخلص من الاستعمار، وجرى تناولها باعتبارها حالة خاصة. وقال المقرر إنه سيتناول هذا الموضوع على نحو أعمق في تقريره النهائي المعدل.

١٠٧- وقالت المراقبة عن بنغلاديش إن دراسة المعاهدات ليس لها صلة مباشرة ببلدها. وأضافت أن التقسيم إلى أصلي وإلى خارجي المنشأ لا ينطبق على سكان بنغلاديش. وإن غالبية شعب بنغلاديش تنحدر من أسلاف يرجع تاريخهم إلى آلاف السنين. ولكنه هناك في بنغلاديش بعض المجموعات الإثنية من أصل قبلي تعيش في مناطق التلال في جنوب شرقي البلد، وهي متميزة عن غالبية السكان. وأيدت المراقبة قول السيد غيسي بأن هناك "فرق شاسع بين السكان الأصليين والأقليات" وأكدت ضرورة أن يكون هناك تعريف واضح "للشعوب الأصلية" حتى يتسنى التركيز على حقوق السكان الأصليين بما يلزم من الوضوح.

١٠٨- وأيد ممثل للسكان الأصليين من أفريقيا بقوة ما قاله السيد غيسي فيما يتعلق بمفهوم الشعوب الأصلية وعارض رأي السيد الفونسو مارتينيز بأنه لا توجد شعوب أصلية في أفريقيا وآسيا. وقال إن الفريق العامل لا يكتمل دون مشاركة الشعوب الأصلية من أفريقيا وآسيا. واعتبر أن التوصيات المتعلقة بأفريقيا وآسيا خاطئة، وأن منظّمته ترفضها رفضاً قاطعاً.

١٠٩- وقال كثيرون من ممثلي السكان الأصليين إنه لم تتح لهم فرصة دراسة التقرير على النحو الملائم وإعدادا بياناتهم بصدده لأنهم لم يتلقوا نسخاً من هذا التقرير المطول إلا في وقت متأخر، وبالإنكليزية فقط. وطلبوا أن تتاح لهم فرصة أخرى في المستقبل لتحليل التقرير والتعليق عليه. وبالتالي فإنه ينبغي إدراج هذا البند في جدول أعمال الفريق العامل في دورته السابعة عشرة. وقال العديد من ممثلي السكان الأصليين من أمريكا اللاتينية إن عدم وجود نسخة إسبانية من التقرير منعهم من تقديم تعليقاتهم على التقرير والتوصيات الواردة فيه وأيدوا فكرة إدراج البند في جدول أعمال السنة القادمة.

١١٠- وأعرب عدد كبير من ممثلي السكان الأصليين من أمريكا الشمالية عن امتنانهم للمقرر الخاصة لعمله الممتاز. وأيد كثيرون الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢٧٠ من التقرير، ومفاده أنه في الحالات التي أبرمت فيها الشعوب الأصلية معاهدات أو صكوك دولية أخرى مع المستوطنين الأوروبيين و/أو خلفائهم في عملية الاستعمار، لا توجد حجج قانونية سليمة تؤكد بأن الموقعين على هذه المعاهدات قد فقدوا مركزهم القانوني الدولي كأمم.

١١١- ونقل ممثل من أمريكا اللاتينية رسالة من ٧٢ من رؤساء ومجالس الأمم الأولى أعرب فيها عن قبول التقرير النهائي للمقرر الخاص وتأييده. وأعرب ممثل للسكان الأصليين من شيلي عن شكره للمقرر الخاص وقال إن السلطات التقليدية التي يتبعها لديها أمل كبير في أن تنفذ نتائج التقرير النهائي، وعلى وجه خاص التوصيات الواردة فيه. وأيدت ممثلة للسكان الأصليين من هاواي بقوة استنتاجات التقرير وتوصياته. وقالت إن هاواي كانت موجودة على نحو مشروع في قائمة الأمم المتحدة للأراضي المستعمرة، ولكنها أزيلت من هذه القائمة في عام ١٩٥٩ بإجراء وحيد الجانب من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم، فإن الشعوب الأصلية في هاواي لم تتح لها أبداً فرصة إزالة الاستعمار من أراضيهم أو التصويت لصالح الاستقلال الذاتي أو الاستقلال التام. ورحبت باعتراف المقرر الخاص بهذه الحقيقة التاريخية.

١١٢- وقال ممثل للسكان الأصليين من كندا إن شعبه مهتم بصورة خاصة بقضية إلغاء الملكية الأصلية كشرط مسبق للتفاوض على المعاهدات. وقال إن الدول تسعى لتحقيق مصالحها في إبرام المعاهدات ولكنها غالباً ما تغفل احترام التزاماتها تجاه الشعوب الأصلية، وهي الالتزامات المنصوص عليها في نفس هذه المعاهدات، ومن ثم فإن المعاهدات كثيراً ما تستخدم كأدوات لانتزاع موارد هذه الشعوب. ورحب بتوصيات المقرر الخاص، لا سيما توصياته فيما يتعلق بإيجاد آليات وطنية أكثر فعالية لحل المنازعات. ومع ذلك، في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات الوطنية لحل المنازعات، أو التي ثبت فيها أنها غير فعالة بسبب تضارب مصالح الأطراف الكامن بها، فينبغي أن تتاح سبل اللجوء إلى مصادر قضائية دولية لهذا الغرض.

١١٣- وفي نهاية النقاش، أعرب المقرر الخاص عن شكره للتعليقات التي قدمت على تقريره النهائي، لا سيما التعليقات التي انطوت على انتقادات. ومن ناحية أخرى، أكد أنه لم يعرب أبداً عن الفكرة القائلة بأنه لا توجد شعوب أصلية في أفريقيا أو آسيا، على نحو ما قاله بعض المشتركين. بل إن عمله جعله بالفعل يخلص إلى عكس ذلك، أي أنه في سياق عمل الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين، فإن جميع الشعوب في أفريقيا وآسيا، وليس الذين حضروا اجتماعات الفريق العامل فحسب، هم بالفعل أصليون بمعنى هذا المصطلح، ويمكنهم أن يطالبوا بهذا المركز القانوني، لا سيما على ضوء الخلاص من الاستعمار.

سابعاً - دراسة عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١١٤- أطلعت السيدة دايس لدى تقديم البند ٩، الفريق العامل بصفتها المقررة الخاصة على التقدم الذي أحرزته في عملها. وذكرت أنها كانت قد قدمت ورقة عمل أولية (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1) إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية وأن اللجنة الفرعية طلبت منها في مقررها ١١٤/١٩٩٧ أن ترسل ورقة عملها الأولية إلى منظمات الشعوب الأصلية والحكومات للحصول على تعليقاتها قبل إعداد ورقة عملها النهائية. وبالرغم من أنها تلقت تعليقات قليلة جداً، فإنها أعدت تقريراً مرحلياً للدورة الخمسين للجنة الفرعية، وهو متاح للاطلاع عليه في هذا الاجتماع، ولكن كورقة لغرفة المؤتمر فقط.

١١٥- ودعت المقررة الخاصة المشتركين إلى التعليق على تقريرها المرحلي. ومن ناحية أخرى، اقترحت أن يؤجل الفريق العامل نظره في دراستها إلى دورته السابعة عشرة، لإتاحة المجال لمزيد من منظمات السكان الأصليين والحكومات لتقديم تعليقاتها إلى المقررة الخاصة.

١١٦- وأيد السيد الفونسو مارتينيز الاقتراح بتأجيل النظر في ورقة العمل. وأكد على أهمية الحصول على تعليقات واقتراحات أكبر عدد ممكن من منظمات السكان الأصليين والحكومات، حتى خلال الدورة الحالية، إذا كان هناك، كما يعتقد، مشتركون مستعدون للتدخل في المناقشة بشأن مسألة الأرض ..

١١٧- وشكرت ممثلة للسكان الأصليين من كندا المقررة الخاصة على عملها. ودعت المقررة الخاصة إلى زيارة إقليم أكاييتشي في كندا.

١١٨- وأعرب ممثل للسكان الأصليين من شيلي عن شكره للمقررة الخاصة. وقال إنه يأمل أن تواصل عملها وأن تغطي جميع جوانب المسألة المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في الأرض. وإن عمل المقررة الخاصة مهم

للاغاية لشعب مابوتشي في الأرجنتين وشيلي. وأضاف قائلاً إنه إذا جرى تعزيز مفهوم علاقات السكان الأصليين بأرض أجدادهم، فإن ذلك سيشكل أمراً جديداً في القانون الدولي.

١١٩- أشار عدد من ممثلي السكان الأصليين إلى مشكلة إبطال حقوق السكان الأصليين في الأرض، وأوصوا بأن تولي المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً إلى هذه المشكلة في ورقة عملها النهائية.

ثامناً - النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية

١٢٠- أعرب السيد ألفونسو مارتينيز عن قلقه إزاء انقضاء خمس سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، دون أن يتضح موضوع الولاية المحتملة لمحفل دائم، لا سيما من حيث علاقتها بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وتناول ثلاثة جوانب من تعريف المحفل الدائم. فمن حيث وظائفه، ينبغي الاختيار بين جعل هذا المحفل هيئة إدارية أو استشارية أو قضائية، إن صح القول، لتسوية النزاعات. وهناك مجموعة ثانية من الأسئلة تتعلق بتكوينه، أي بالاختيار بين بدلين للمشاركة فيه، إما المشاركة المحدودة أو المشاركة المفتوحة للأطراف غير الحكومية. وأكد السيد ألفونسو مارتينيز على أهمية تحديد الإمكانات التي يتعين اتاحتها لهذا المحفل، وفي هذا الصدد قال إنه مقتنع تماماً بأن جميع الموارد ينبغي أن تأتي من الميزانية العادية للأمم المتحدة وليس من المساهمات الطوعية.

١٢١- وأعربت السيدة دايس، بصفتها الشخصية، عن تأييدها التام لإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة. وأكدت على أهمية بقايا الشعوب الأصلية في العالم. وأشارت إلى العمل البناء الذي جرى القيام به في حلقتي العمل التقنيتين للأمم المتحدة اللتين نُظمتا في كوبنهاغن وسانتياغو دي شيلي. وفضلاً عن ذلك، استذكرت بارتياح شديد قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٨، الذي أنشأت اللجنة بموجبه فريقاً عاملاً مخصصاً يعني بإنشاء المحفل الدائم.

١٢٢- وتحدثت المراقبة عن الدانمرك بالنيابة عن استونيا وآيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج والحكومة المحلية لغرينلاند وبرلمانات الصامي في فنلندا والنرويج والسويد، وأعلنت تأييدها الشديد لإنشاء المحفل الدائم. وتحدثت عن الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح العضوية المعني بإنشاء محفل دائم، وشجعت جميع المشتركين من السكان الأصليين والدول على الاشتراك على نحو نشط في تبادل الأفكار والتطلعات فيما يتصل بدور المحفل الدائم ووظيفته وتكوينه ومكانه. وقالت إن من المهم على وجه خاص أن تنتهز الشعوب الأصلية أي فرصة سانحة محلياً أو إقليمياً أو دولياً لمناقشة شروط إنشاء المحفل الدائم فيما بينها على سبيل التحضير لاجتماع الفريق العامل المخصص، الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٩. ومن المهم أيضاً تأمين أوسع مشاركة ممكنة للسكان الأصليين في الفريق العامل المخصص. ومن ثم ينبغي معالجة طلبات الاعتماد التي ترد من منظمات السكان الأصليين، وفقاً للقرار ٢٠/١٩٩٨ على نحو مرن وبدون تأخير.

١٢٣- وأيد بقوة جميع ممثلي السكان الأصليين الذين تحدثوا في إطار هذا البند، ما عدا واحداً، إنشاء هذا المحفل. وقالوا إن المحفل الدائم ينبغي أن يُنشأ على أرفع مستوى ممكن داخل منظومة الأمم المتحدة وأكد كثيرون على أهمية تأمين المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في المحفل الدائم.

١٢٤- وأعربت ممثلة للسكان الأصليين من كندا عن تحفظات فيما يتعلق بإنشاء محفل دائم، حيث لم تخصص أية أموال للقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقالت إنه ينبغي تأمين التمويل لعملية إنشاء هذا المحفل.

تاسعاً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٢٥- أدلى المراقب عن النرويج ببيان بالنيابة عن بلدان الشمال والحكومة المحلية لغرينلاند وبرلمانات الصامي، اقترح فيه أن يُعقد اجتماع تقني قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل مباشرة لاستعراض برنامج عمل العقد واقتراح إدخال تغييرات محتملة عليه.

١٢٦- وأكد مشترك من السكان الأصليين من آسيا على أهمية توعية المجتمع الدولي وإحاطته علماً بقضايا السكان الأصليين واقترح نشر كتيب في هذا الصدد.

١٢٧- وأشار مشترك من السكان الأصليين إلى تقرير حلقة عمل الصحفيين من السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/6) واقترح إنشاء شبكة اتصالات، يشترك فيها السكان الأصليون والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية. وأكد أيضاً على أهمية التكنولوجيا الجديدة للاتصالات بالنسبة لعمل الصحفيين من السكان الأصليين.

١٢٨- وقال مشترك من السكان الأصليين من الاتحاد الروسي إنه نظراً لصعوبة الوصول إلى تسهيلات الاتصالات، تتطلع شعوب الشمال إلى إنجاز أهداف العقد الدولي وطلب دعم شعوب البلدان المجاورة التي لديها روابط تاريخية معها.

١٢٩- وفيما يتعلق باستعراض منتصف المدة، لاحظ مشترك من السكان الأصليين من استراليا أن آثار الانجازات ضئيلة وأن هناك عدم التزام بأهداف العقد. وأكد على الحاجة الملحة لتوفير تمويل كاف على المستويين الوطني والدولي.

١٣٠- ولاحظ مشترك من السكان الأصليين من آسيا، في إطار العقد الدولي، حالة أكثر من مائة مجموعة من مجموعات السكان الأصليين في العالم التي يهددها خطر الانقراض بشدة، وطالب بإجراء مراجعة شاملة لسياسات التنمية حتى يتسنى مواجهة بعض الظواهر مثل التدمير البيئي لسبل العيش، والانفجار السكاني، والإبادة الثقافية وأيضاً المادية. وينبغي أن يُستغل العقد الدولي لصياغة وتحديد تدابير بديلة في مجال السياسات العامة.

١٣١- ولاحظ مشترك من السكان الأصليين من كندا مدى أهمية صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين لمشاركتهم في منظومة الأمم المتحدة. وقال إن صندوق التبرعات يؤدي الغرض منه بتأمينه لعملية مفيدة للمجتمعات التي تمثلها الوفود المشتركة في دورات الفريق العامل. وأعرب عدد من المشتركين من السكان الأصليين عن شكرهم للحكومات التي ساهمت في صندوق التبرعات.

١٣٢- وأحاط مشترك من السكان الأصليين من كندا الفريق العامل علماً بألعاب الأمم الأصلية في العالم. وقدم طلباً لإعلان ألعاب الأمم الأصلية في العالم نشاطاً رسمياً من أنشطة العقد. وقال إن الألعاب الرياضية هي حق من حقوق الإنسان وأنها أسهمت اسهاماً قوياً في بناء الأمم وأساليب العيش الصحية والتقدير الذاتي الإيجابي. وأحاط الفريق العامل علماً بإنشاء مجلس استشاري دولي لألعاب الأمم الأصلية في العالم التي ستُعقد في عام ٢٠٠٣.

١٣٣- وناشد الرئيس - المقرر الحكومات والمنظمات والأفراد الإسهام في صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

١٣٤- وفيما يتعلق بالأنشطة في إطار العقد الدولي، علّق مشترك من السكان الأصليين من اليابان على جوانب القصور في سياسة الحكومة المتعلقة باللغات.

١٣٥- وأدلى المراقب عن اليابان ببيان فيما يتعلق بسياسة حكومته لحماية حقوق شعب الإينو وأكد التزامها برفاه وأشار أيضاً إلى الإسهام المالي لليابان في إطار العقد الدولي وطلب من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ضمان الاستخدام الملائم والشفافية فيما يتعلق بالتمويل.

١٣٦- وأعربت الرئيسة - المقررة عن شكرها العميق لحكومة اليابان لإسهاماتها التي بلغت ١٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لصندوق التبرعات و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لأنشطة العقد الدولي.

١٣٧- وأطلع المراقب من استونيا الفريق العامل على الخطوات التي اتخذت مؤخراً في إطار السياسات الطويلة الأجل لذلك البلد المتعلقة بتعزيز لغتي وثقافتي الفينو - أوغريك أو الأوراليك اللتين يتقاسمهما بعض السكان الأصليين والاستنويين. وشملت هذه التدابير إسهامات في مجال المنح الدراسية وأنشطة الأساتذة الزائرين والأبحاث المتعلقة بدراسات الأوراليك في ميادين الثقافة والتعليم والإعلام.

١٣٨- ولاحظ السيد ألفونسو مارتينيز أن النقص في الوثائق يجعل من الصعب رصد استخدام الأموال، وطلب إعداد الوثائق اللازمة لتقييم أنشطة النصف الأول للعقد الدولي. وردت الرئيسة - المقررة أن صندوق التبرعات تتم إدارتهما وفقاً للقواعد المحددة ذات الصلة وأن تقارير الاجتماعات هي وثائق داخلية. ورجت المفوضة السامية بأن تعد الوثائق المتعلقة بالتمويل الجاري وأنشطة المشاريع، علماً بأنه بخلاف تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة لا توجد وثائق رسمية تفصيلية بشأن هذا الموضوع.

عاشراً - مسائل أخرى

١٣٩- أعرب السيد ألفونسو مارتينيز عن قلقه بشأن مسائل عملية تتعلق ببرنامج عمل العقد الدولي. وفي هذا الصدد، أشار إلى عبء العمل الثقيل الواقع على عاتق أمانة الفريق العامل. وقال إن إيجاد مهام جديدة، في إطار العقد لا يقابله تعيين عدد كاف من الموظفين لتنفيذ هذه المهام. وأضاف أن عدد الموظفين المهنيين في مكتب المفوضة السامية غير كاف نظراً لحجم العمل. وأضاف أن العمل كفريق يكاد يكون مستحيلاً في ظل الظروف الحالية.

١٤٠- وأعرب مشترك من السكان الأصليين من بنما عن شكره للحكومات والمؤسسات التي أسهمت في صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين. ومن ناحية أخرى، لاحظ أن المساعدة المالية التي قُدمت لـ ٤٨ مندوباً من السكان الأصليين كانت غير كافية وأن هناك حاجة إلى آليات أخرى لتأمين المشاركة الضرورية للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة.

١٤١- وأعرب ممثل للسكان الأصليين من كندا عن قلقه إزاء إعادة تنظيم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وما ترتب على ذلك من آثار على أمانة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقال إنه ينبغي تغيير الوضع الحالي وأيد تعليقات السيد ألفونسو مارتينيز فيما يتعلق بهذا الموضوع. وقال إن من المهم مواصلة دراسة علاقة الشعوب الأصلية بالأرض ومواصلة العمل الجاري في الاجتماعات والحلقات الدراسية المتعلقة بالمواضيع المختلفة ورحّب في هذا السياق بالمائدة المستديرة بشأن الشعوب الأصلية والملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية قبل دورة الفريق العامل مباشرة.

١٤٢- وأعربت الرئيسة - المقررة عن تقديرها العميق وشكرها لمكتب المفوضة السامية لتنظيمه الممتاز للاحتفال باليوم العالمي للسكان الأصليين في ٣١ تموز/يوليه. وشكرت ممثلي السكان الأصليين لمشاركتهم في هذا الاحتفال، وخصت بالذكر أولئك الذين تقاسموا وسائل التعبير الثقافية لديهم مع باقي المشاركين. وأعربت عن تقديرها الخاص لخمسة من حاملي المنح من السكان الأصليين في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ساوداتا أبوبكرين، السيد استيبانثيو كاسترو دياس، السيدة تريسي مكهيو، والسيدة تريسي وير والسيدة جنيفر وليامز، لقيامهم بجميع التحضيرات لهذا الاحتفال. وأعربت أيضاً عن شكرها لإدارة العلاقات العامة لما قدمته من مساعدة قيمة للغاية في تنظيم هذا الحدث. وأخيراً، أعربت عن شكرها للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد فلاديمير بتروفسكي، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، لإسهاماتهما في هذا الاحتفال.

حادي عشر - استنتاجات وتوصيات

ألف - استعراض التطورات

١٤٣- أكد الفريق العامل من جديد رأيه بأن بند جدول الأعمال المتعلق بـ "استعراض التطورات" يمثل جزءاً أساسياً وبنّاءاً وإيجابياً من ولايته. ولاحظ على وجه خاص أن هذا البند من جدول الأعمال يوفر فرصة فريدة لتبادل الآراء والمعلومات من قبل الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة بشأن حالة الشعوب والمجتمعات الأصلية. وأسهم النقاش المفتوح والشامل في فهم الموضوع على نحو أفضل واتخاذ إجراءات مثمرة.

١٤٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع المشاركين لا سيما أولئك الذين تحملوا نفقات سفر كبيرة للمشاركة في أعمال الدورة السنوية للفريق العامل. ورحّب باشتراك مراقبين من الحكومات وبالمعلومات التفصيلية التي قدموها فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في بلدانهم.

١٤٥- وأعرب الفريق العامل عن شكره لليونسكو لما قدمته من دعم ولاشتراكها في المناقشة بشأن الموضوع الرئيسي وأثنى على السيد هرنان كريستو تورال مساعد المدير العام لليونسكو، لبيانه المتعدد

الجوانب والمفيد والشامل ولمقترحاته فيما يتعلق بالتعاون المقبل بين منظمته والفريق العامل. كما أعرب عن تقديره للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتنظيمها المائدة المستديرة حول معارف السكان الأصليين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ وذلك بمشاركة عدد كبير من السكان الأصليين الذين يمثلون العديد من بلدان المجتمع العالمي. وأعرب أيضاً عن تقديره لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية لإسهامهما المتواصل والبناء في المناقشات وللإجراءات الإيجابية التي اتخذتها المنظمتان دعماً لحقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن تقديره للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة التي وفرت معلومات مفيدة بهذا الخصوص.

١٤٦- وأعرب الفريق العامل أيضاً عن تقديره للمشاركين من السكان الأصليين والحكومات والمنظمات غير الحكومية الذين نظموا أكثر من خمسين من لقاء إعلامياً غير رسمي وحلقات العمل والمعارض وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية خارج مكان انعقاد الجلسة العامة. ويرى أن هذه الأنشطة تمثل إسهاماً رديفاً ذا فائدة لبرنامج.

١٤٧- واعتبر الفريق أن المناقشات بشأن الموضوع الرئيسي "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" ساعدت بوجه خاص على فهم قضايا السكان الأصليين. ولاحظ المصاعب المستمرة التي تواجهها الشعوب الأصلية في ميدان التعليم والأخطار التي تتهدد لغات السكان الأصليين. ولاحظ أيضاً المبادرات العديدة للحكومات لتحسين وصول الشعوب الأصلية إلى جميع أشكال ومستويات التعليم وكذلك إنجازات جماعات السكان الأصليين في إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة بهم.

١٤٨- ورحب الفريق العامل بدعوة المدير العام لليونسكو للفريق العامل لعقد دورته السابعة عشرة في مقر اليونسكو في باريس. وقرر ألا يتخذ قراراً نهائياً بهذا الصدد نظراً للهواجس التي أعرب عنها عدد من منظمات السكان الأصليين. وأوصى بأن تتشاور وفود السكان الأصليين مع جماعاتها وأن تحيط الفريق العامل في دورته السابعة عشرة، والمفوضة السامية علماً بأرائها في أقرب وقت ممكن نظراً لضرورة توفير تسهيلات في باريس مماثلة للتسهيلات المتاحة في جنيف.

١٤٩- ووافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مواصلة السعي ليجاد سبل للتعاون مع اليونسكو، لا سيما فيما يتعلق باحتمال تنفيذ حلقات وحلقات دراسية ومشاريع وبرامج مشتركة في ميداني تعليم وثقافة الشعوب الأصلية.

١٥٠- وقرر الفريق العامل التركيز على موضوعي "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" و"الشعوب الأصلية والصحة" في دورته السابعة عشرة علماً بأن الفرصة ستظل متاحة للمشاركين لتقديم معلومات ذات طابع عام.

باء - أنشطة وضع المعايير

١٥١- أكد الفريق العامل من جديد رأيه بأن بند جدول الأعمال المتعلق بوضع المعايير يمثل أيضاً جزءاً أساسياً من ولايته.

١٥٢- وأحاط الفريق العامل علماً بالآراء التي أعرب عنها بخصوص المبادئ والإرشادات المحتملة المتعلقة لمؤسسات القطاع الخاص في مجالي الطاقة والتعدين ووافق على الاستمرار في إتاحة الفرصة في إطار هذا البند من جدول الأعمال لمزيد من النظر في هذا الموضوع. وقرر أن يطلب من السيد ألفونسو مارتينيز أن يقدم له في دورته الثامنة عشرة ورقة عمل أولية بشأن هذا الموضوع على ضوء الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشات الجارية في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

جيم - دراسة عن المعاهدات

١٥٣- أعرب الفريق العامل عن تقديره للمقرر الخاص لتقريره النهائي بشأن الدراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين التي أتيحت للمشاركين بنسخة انكليزية غير معدة للنشر. وقرر أن ينظر في التقرير النهائي المنقح في دروته السابعة عشرة عندما يكون متاحاً بجميع لغات العمل في الأمم المتحدة.

١٥٤- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ينظم، في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة لتوفير فرصة للحكومات المعنية والشعوب الأصلية وكذلك للمقرر الخاص لتبادل الآراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة.

دال - الدراسة عن الحقوق المتعلقة بالأرض

١٥٥- أعرب الفريق العامل عن تهنئته للمقررة الخاصة على ورقة العمل عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض. ووافق على تأجيل النظر في ورقتي العمل اللتين أعدتهما حتى الدورة السابعة عشرة نظراً للعدد الصغير من الردود التي تحتوي تعليقات ومعلومات وبيانات بشأن ورقة العمل، التي وردت من الحكومات والشعوب الأصلية.

١٥٦- وحثّ الفريق العامل الحكومات والشعوب الأصلية على إرسال تعليقاتها على ورقة العمل في أقرب وقت ممكن.

هاء - المحفل الدائم

١٥٧- أعرب الفريق العامل عن تقديره للتعليقات والاقتراحات التي قدمها المشاركون فيما يتعلق بالمحفل الدائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة. وشجع المشاركين، لا سيما وفود السكان الأصليين، على تقديم آرائهم وتعليقاتهم بشأن المحفل الدائم المقترح إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان حتى يتسنى إتاحة هذه المعلومات للفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان.

واو - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٥٨- رحب الفريق العامل بتعليقات واقتراحات المشتركين فيما يتعلق بالعقد الدولي وأكد من جديد رغبته في مساعدة منسقة العقد على إنجاز برنامج أنشطة العقد.

١٥٩- وأعرب الفريق العامل عن شكره للإسهامات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى صندوق التبرعات للعقد الدولي. وطلب أيضاً إلى الحكومات التي لم تسهم في صندوق التبرعات أن تبادر إلى ذلك.

١٦٠- ووافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تقترح على لجنة حقوق الإنسان عقد اجتماع تقني لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل لإجراء استعراض منتصف المدة للعقد الدولي كما أوصت بذلك الجمعية العامة في القرار ١٥٧/٥٠.

١٦١- وأعرب الفريق العامل عن تقديره العميق لحكومة أسبانيا لاستضافتها حلقة عمل الصحفيين من السكان الأصليين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وحث أيضاً المفوضة السامية على النظر في تنظيم حلقة عمل لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن حلقة عمل مدريد.

١٦٢- وأوصى الفريق العامل أن ينظم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم (٩ آب/أغسطس) في اليوم الأول للدورة السابعة عشرة للفريق العامل لضمان مشاركة أكبر من جانب السكان الأصليين.

زاي - مسائل أخرى

١٦٣- رحب الفريق العامل بالتقدم المستمر الذي أنجزته اللجنة المعنية بصحة السكان الأصليين وكذلك بالتعاون الجاري بين هذه اللجنة ومنظمة الصحة العالمية.

١٦٤- وقرر الفريق العامل أن ينظر في البنود التالية في دورته السابعة عشرة: "استعراض التطورات، بيانات عامة"، "بند رئيسي - الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، "الشعوب الأصلية والصحة - التطورات الأخيرة"، أنشطة تحديد المعايير، بما في ذلك المبادئ والخطوط التوجيهية المحتملة لمؤسسات القطاع الخاص في مجالي الطاقة والتعدين؛ "دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، "دراسة عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، "مسائل أخرى".

١٦٥- وقرر الفريق العامل أن ينظم عمله خلال دورته السابعة عشرة على نحو بحيث يتلافى عقد اجتماعات مطولة لضمان أوسع مشاركة ممكنة في المناقشات بشأن جميع البنود. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لتوزيع الوقت المتاح خلال الدورة على نحو منصف بين جميع المشتركين الذين يرغبون في التحدث بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.

- - - - -